دولة الإمارات العربية المتحدة

جامعة أبوظبي

كلية القانون

قسم القانون العام

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة الأسرية في التشريع الإماراتي

Procedural and substantive rules for family crime in the UAE legislation

(دراسة وصفية مقارنة)

الباحث: خالد محمد خلفان الغيثي

الرقم الجامعي:1075380

تحت إشراف الدكتور/ محمد عبدالله العوا

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول

على درجة الماجستير في القانون العام

العام الدراسي 2020-2021

الإقرار

أقر أنا الموقع أدناه الطالب/ خالد محمد الغيثي المقيد ببرنامج الدراسات العليا أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالب: خالد محمد الغيثي

الرقم الجامعي:1075380

التوقيع:

جامعة أبوظبي
ABU DHABI UNIVERSITY

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة:
القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة الأسرية في التشريع الإماراتي (دراسة وصفية مقارنة)
اسم الباحث: خالد محمد خلفان العوني
الرقم الجامعي (1075380)

نوقشت هذه الرسالة في يوم **السبت الموافق 2021/05/08 بدءا من الساعة 08.30 مساءً**، وقرر أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه إجازة الرسالة وهم:

أولاً) **الدكتور/ الدكتور/ محمد عبد الله العوّا** – أستاذ القانون الجنائي المساعد.
كلية القانون– قسم القانون العام– جامعة أبوظبي. (المشرف ورئيس لجنة المناقشة)

التوقيع

التاريخ
08/05/2021

ثانياً) **الدكتورة/ دينا عماد جنيلاط** – أستاذ القانون الجنائي المساعد. (عضو لجنة المناقشة)
كلية– قسم القانون العام – جامعة أبوظبي.

التوقيع

التاريخ
08/05/2021

بِسمِ ٱللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"

سورة الروم: الآية (21)

الإهداء

بكل إجلال وتقدير إلى من علمني الصبر والنجاح، إلى من تحمل شقاق الدنيا وصعابها ليسقيني من حنانه إلى من كسا كياني بعز وأمان، إلى من كفل دفئي وشملني بمحبة وحنان "أبي الغالي"

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها، إلى من كانت أول المؤتمنين على وجودي وحياتي"أمي الغالية"

وإلى من هم سندٌ لي وذخرٌ وبهم أشد أزري "زوجتي وأبنائي الأعزاء"

الشكر والتقدير

لابدّ لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في هذه المرحلة من وقفة أعود فيها إلى مرحلة من مراحل عمري قضيتها في رحاب هذا الصرح العلمي (جامعة أبوظبي) مع أساتذة كرام قدموا لي الكثير وبذلوا جهودًا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.

وقبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لي طريق العلم، إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين تعلمت على أيديهم في كلية القانون.

وأخص بالشكر والتقدير الدكتور محمد عبدالله العوا الذي كان له الفضل في متابعة رسالتي منذ الخطوط الأولى حتى هذه اللحظة.

وكذلك أشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث، وقدم لي العون ومدّ لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمامه.

فهرس الرسالة

الموضوع	الصفحة
إقرار أصالة الأطروحة	أ
إجازة الرسالة	ب
الآية الكريمة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس الرسالة	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية (**Abstract**)	ي
المقدمة	1
أهمية البحث	2
مشكلة البحث وتساؤلاته	3

أهداف البحث	3
منهجية البحث	4
الدراسات السابقة	4
خطة البحث	10
المبحث التمهيدي: ماهية الأسرة	12
المطلب الأول: تعريف الأسرة وأنواعها	13
المطلب الثاني: مفهوم الأسرة في القانون والمواثيق الدولية	18
الفصل الأول : القواعد المنظمة للجريمة الأسرية في ضوء قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات	22
المبحث الأول: التنظيم الإجرائي بشأن القضايا الواقعة بين أفراد الأسرة	23
المطلب الأول: القيود الإجرائية على الدعوى الجزائية بين أفراد الأسرة	24
المطلب الثاني: الصلح الجزائي وأثره على الدعوى القائمة بين أفراد الأسرة	37
المبحث الثاني : الأثر الموضوعي على عقوبات الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة	46
المطلب الأول: أثر العلاقات الأسرية على تشديد العقوبة في بعض الجرائم	47
المطلب الثاني: أثر العلاقات الأسرية على تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها	56

الفصل الثاني : الجريمة الأسرية في بعض القوانين الخاصة	71
المبحث الأول : الجريمة الأسرية في قانون حقوق الطفل	72
المطلب الأول: مفهوم الطفل في القانون وحقوقه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	73
المطلب الثاني : العلاقة الأسرية والجرائم الواقعة على الطفل	81
المبحث الثاني: الجريمة الأسرية في قانون العنف الأسري	92
المطلب الأول : مفهوم العنف الأسري وأنواعه ومدلول الأسرة	94
المطلب الثاني : تدابير وعقوبات جرائم العنف الأسري	101
الخاتمة	108
النتائج	108
التوصيات	110
قائمة المراجع	112

القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة الأسرية في التشريع الإماراتي

(دراسة وصفية مقارنة)

الباحث: خالد محمد خلفان الغيثي

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة الأسرية في التشريع الإماراتي: دراسة وصفية مقارنة، وقد اتبعت نهجًا علميًا وصفيًا للإحاطة بالأسس التي تقوم عليها القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة الأسرية، ومدى تأثيرها على حفظ كيان الأسرة واستقرارها، وذلك من خلال إلقاء الضوء على التشريعات الوطنية المنظمة لها ومقارنتها ببعض القوانين العربية المنظمة لذات الموضوع، حيث اتبعت المنهج المقارن في هذه الرسالة ما بين القانون الإماراتي والقانون المصري والقانون الأردني.

وتكمن أهمية الموضوع من الأهمية القانونية التي تحظى بها حماية الأسرة، ومن منطلق المفهوم الراسخ من أن الأسرة هي النواة الأولى في البناء المجتمعي، ولما تحظى به من اهتمام واسع لدى المشرع الوطني الجنائي.

وفي نهاية هذه الدراسة تبين للباحث أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد اهتمت بالأسرة، حيث شمل المشرع الوطني الأسرة بالحماية الإجرائية والموضوعية في قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات كما خصها في قانوني الحماية من العنف الأسري لسنة 2019 وحقوق الطفل لسنة 2017.

كذلك لم يتهاون المشرع الجزائي الإماراتي في هذا النوع من الجرائم، خاصةً في حال ارتكابه في نطاق الأسرة، وذلك تحقيقًا للردع وللمحافظة على الأسر من الضياع والتشتت، وتأكيدًا على ضرورة المحافظة على قيمها الدينية والأخلاقية نظرًا لأهميتها في الحفاظ على استقرار المجتمع.

Procedural and substantive rules for family crime in the UAE legislation

(**Abstract**)

This study dealt with the subject of procedural and substantive rules for family crime in the UAE legislation: a descriptive comparative study, and it followed a scientific and descriptive approach to capture the foundations on which the procedural and substantive rules of family crime are based, and the extent of their impact on the preservation and stability of the family, By shedding light on national legislation, and comparing it with some Arab legislation regulating the same topic, as she followed the comparative approach in this dissertation between Emirati, Egyptian and Jordanian law.

The importance of the topic lies in the legal importance attached to family protection, and from the well-established concept that the family is the first nucleus in societal construction, and because of the wide attention it receives from the national criminal law.

At the end of this study, it is clear to us that the United Arab Emirates has taken care of the family, as the national legislator included the family

with procedural and substantive protection in the penal procedures and penalties laws, as well as in the protection from domestic violence laws of 2019 and the rights of the child for the year 2017.

Likewise, the UAE penal legislator has not been negligent in this type of crime, especially if it is committed within the family, in order to achieve deterrence and to protect families from loss and dispersion, and to emphasize the need to preserve their religious and moral values due to their importance in preserving the stability of society.

المقدمة

تعد الأسرة القاعدة الأساسية التي ينبني علها المجتمع، وتأكيدًا على أهمية الأسرة جاء دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ليؤكد هذه الأهمية من واقع المادة الخامسة عشر من الدستور[1] والتي نصت على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف".

وبذلك تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة حثيثةً لأن تكون في مصاف الدول التي تراعي حماية الأسرة والحفاظ على قوامها، وقامت بسن التشريعات التي تهدف للمحافظة على الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، فنظمت تلك التشريعات العلاقات الأسرية من جوانب عديدة، ومن تلك الجوانب فرض الحماية الجنائية على الأسرة وتنظيم العلاقة القانونية ما بين أفراد الأسرة الواحدة، إلى جانب حماية الفئات التي يتكون منها المجتمع كالأطفال وكبار السن. كذلك اهتمت المواثيق والمعاهدات الدولية بالأسرة، فأفردت لها الحماية الاجتماعية والمدنية والجنائية.

وإيمانًا من الدولة بضرورة المحافظة على المجتمع من خلال تشكيل المنظومة الجنائية لحماية الأسر التي يتشكل منها المجتمع، من خلال وضع القواعد التشريعية الخاصة بحماية الأسرة، وتنظيم العلاقات بين أفرادها، ومنع ومعاقبة كل معتدٍ على تلك المنظومة نظرًا لخصوصية العلاقات الأسرية، وأهميتها، وضرورة المحافظة عليها باعتبارها اللبنة الأولى لبناء أي مجتمع، وبالتالي ضرورة سن أحكام خاصة لحمايتها واحترام خصوصيتها، بما ينعكس ذلك إيجابًا على المجتمع بشكل عام.

---

[1]. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، على شبكة الانترنت بتاريخ 6- 12- 2020:
https://elaws.moj.gov.ae/mojANGULAR/index.aspx .

ونظرًا لأن جرائم الأسرة قائمة على أساس الرابطة الأسرية القائمة بين أفرادها، وذلك نظرًا لما لهذه الرابطة من بعد اجتماعي ذو طابع حساس للغاية، كما أن الجرائم الواقعة في نطاق الأسرة الواحدة متمثلة في أن كل من الجاني والمجني عليه يرتبطان بعلاقة أسرية قائمة على رابطة الدم أو القرابة أو المصاهرة أو العلاقة الزوجية، فإن تلك العلاقة تحمل في حقيقتها تأثير موضوعي وإجرائي في التشريعات الجناية، بحيث تحدد قيام الدعوى من عدمه، وتحدد أسس مباشرة الدعوى ونظرها وإصدار الأحكام فيها، ومدى علاقة تلك الرابطة في تشديد العقوبات أو تخفيفها أو الإعفاء منها، وسن العقوبات في عدة قوانين مختلفة لذات الهدف.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الموضوع من الأهمية القانونية التي تحظى بها حماية الأسرة، ومن منطلق المفهوم الراسخ من أن الأسرة هي النواة الأولى في البناء المجتمعي، ولما تحظى به حمايتها من اهتمام واسع لدى المشرع الوطني الجنائي، وغالبية النظم القانونية المقارنة، لا سيما على مستوى الحماية الجنائية الموضوعية، والحماية الجنائية في جانبها الإجرائي، وذلك بهدف حماية كيانها الذي يقوم عليه صلاح المجتمع، كما يحظى الطفل بصفته المكون الرئيسي للأسرة، والمعين المتجدد لوجودها واستمرارها، ولما يحتاج إليه من عناية ورعاية خاصة تتناسب مع سنه وخصوصيته.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في كيفية تنظيم المشرع الإماراتي للجريمة الأسرية، فهل نظمها من الناحية الموضوعية فقط، أم نظمها إجرائيًا أيضًا، كما أن هنالك عدة أسئلة تتفرع من هذه الإشكالية سيقوم الباحث بالإجابة عنها وفقًا لمعطيات ومخرجات هذا البحث، وهي كالآتي:

أولاً: ما أثر العلاقة الأسرية على تحريك الدعاوى القضائية الجزائية المرتبطة بها، وهل هنالك قيود على النيابة العامة في سلطة تحريك هذه الدعاوى، وما مدى جواز التنازل في هذه الدعاوى؟

ثانيًا: ما مدى جواز الصلح الجزائي في الجرائم الأسرية؟

ثالثًا : ما أثر هذه العلاقات على العقوبة المفروضة على بعض الأعمال المجرّمة في القانون، هل تؤدي إلى تخفيف هذه العقوبات أم تشديدها أم الإعفاء منها؟

رابعًا: هل حصر المشرع الجنائي الإماراتي موضوع الجريمة الأسرية وإجراءاتها في قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات أم سن قوانين أخرى تعالج هذا الموضوع ؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أوجه الحماية الجزائية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية للأسرة، وبيان الظروف المشددة والظروف والأعذار المخففة للعقوبات والإعفاء منها في ضوء العلاقة الأسرية، وبيان دور المشرع الجنائي الإماراتي والمصري والأردني في فرض الحماية الجزائية على الطرف الأضعف في تلك العلاقة كحماية الأطفال في ضوء هذه العلاقة.

منهجية البحث :

نظرًا لطبيعة البحث ومرور هذا الموضوع بعدة تعديلات للتشريعات ذات العلاقة وصدور تشريعات جديدة تنظم ذات الموضوع فقد اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي المقارن من خلال إلقاء الضوء على منهج المشرع الجنائي الإماراتي في حماية الأسرة وأفرادها في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين الخاصة الصادرة لذات الهدف، ومقارنة نصوص هذه القوانين بما يقابلها من نصوص القوانين العقابية والإجرائية المعمول بها جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، وكذلك الوقوف على الأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع.

دراسات سابقة:

- دراسة مطر الساعدي، بعنوان الحماية الجنائية للأسرة في جانبها الإجرائي : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية شرطة أبوظبي، أبوظبي، 2019.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع الحماية الجنائية للأسرة في جانبها الإجرائي، ومدى تأثيرها على حفظ كيان الأسرة واستقرارها، وذلك من خلال مقارنتها مع ما تنص عليه المعاهدات الدولية الخاصة بالأسرة، وما يوفره القانون المقارن من حماية جنائية إجرائية للأسرة، كذلك والمقارنة بين القانون الإماراتي والقوانين الخليجية والمصرية والقانون الأردني.

نتائج الدراسة:

- أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد اهتمت بالأسرة، حيث شمل المشرع الوطني الأسرة بالحماية الجنائية الإجرائية على الأسرة عندما خصها في القانون الاتحادي

رقم 35 لسنة 1992بشأن الإجراءات الجزائية بنصوص قانونية خاصة لمعالجة بعض الحالات التي يمكن أن تمس كيانها.

- يحمي القانون الأماراتي الأسرة في مرحلة الاستدلال بنص المادة (10) الإجراءات التي تقبل أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونًا.
- إن المشرع الإماراتي قد أعطى الخصوصية للجرائم التي تقع على الأسرة وذلك بتحديد الجهة المختصة في مباشرة إجراءات التحقيق الأولي وهي نيابة الأسرة بحيث تختص نيابة الأسرة والأحداث بأمرين أساسيين، هما الجانب القانوني المتمثل في التصرف مع المتهمين وإحالة القضايا إلى المحكمة المختصة، وثانيهما دور اجتماعي يتمثل في محاولة الصلح بين أطراف النزاع.
- كما أنه حمايةَ للأسرة تختص نيابة الأسرة بجرائم الأسرة، والجرائم الجنائية التي تقع في نطاق الأسرة الواحدة، وإبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالأسرة ورعاية شؤون القصّر أمام المحاكم المختلفة في الأحوال المقررة قانونًا، على أن يتولى إدارة نيابة الأسرة عضو نيابة بدرجة وكيل نيابة أول على الأقل، ويعاونه عدد من الأعضاء وتكون له اختصاصات مدير النيابة الجزئية كافة.

- دراسة وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة– أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير– القسم العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2011.

الهدف من الدراسة: التعرف على الجرائم التي تمس الأسرة، وإبراز الدور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محظور يستهدف

استقرارها وتماسكها واستمراريتها والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ومدى ملاءمتها لها وقدرتها على الحد من هذه الأفعال.

نتائج الدراسة:

- عاقب المشرع الأردني في قانون العقوبات على العديد من الجرائم والأفعال التي تمس الأسرة، وفرض عقوبات بحق مرتكبيها، لكن هذه العقوبات لم تكن رادعة وكافية بحق الجناة، نظراً لتزايد عدد مرتكبي هذه الجرائم.
- وجود قصور تشريعي لدى المشرع الأردني في قانون العقوبات في مجال الجرائم المتعلقة بالأسرة بإغفاله تجريم بعض الأفعال التي تمس الأسرة وتلحق ضررًا فادحًا بها، كجريمة اللواط والمساحقة، وجريمة عدم دفع النفقة للصغير، وعدم تسليم الطفل لحاضنته.

- دراسة نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير– القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.

الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية الخاصة بحماية الأسرة الواردة في قانون العقوبات الأردني وقانون الحماية من العنف الأسري، وتحديد المقصود من العنف الأسري، وبيان دور القضاء والمؤسسات المختصة في الحد من العنف الأسري.

نتائج الدراسة:

- أظهرت الدراسة مجموعة من الأفعال التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية مثل عدم دفع النفقة أو ترك منزل الزوجية أو إهمال المرأة الحامل، فعالجها من ناحية

شكلية دون التطرق إلى نتائج هذه الأفعال، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني فإنه لم يضم هذه الأفعال ضمن دائرة التجريم والعقاب.

- بينت الدراسة أهمية الأسرة في المجتمعات عامة والمجتمع الأردني خاصة، وموقف المشرع الأردني تجاه الجرائم التي تمس وتقع في كيان الأسرة، وذلك إما بإزالة الصفة الجرمية أو بتشديد الجزاء على الجريمة عن الفعل حفاظاً على الأسرة وعلاقة أفرادها ببعضهم.

- دراسة خالد خلف المبيضين، بعنوان حماية الأسرة من منظور فقهي وقانوني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2012.

الهدف من الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع حماية الأسرة وأفرادها من الجانب الفقهي وما يقابله في المسألة من نصوص قانونية، تنص على حماية الأسرة وأفرادها، واعتمدت القوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية لانسجامها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقربها من القوانين في الدول العربية المجاورة، وعرضت لبعض المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص.

نتائج الدراسة:

- وقد بينت أهمية الحماية للأسرة، مع بيان بعض الممارسات المشروعة والمرغوبة في حماية الأسرة وبيان بعض الممارسات التي حرمتها الشريعة.
- أهمية دور المؤسسات الرسمية المهتمة برعاية وحماية الأسرة، وأثرها في التنمية البشرية لإعداد إنسان سوي ومجتمع آمن.
- إن القوانين المحلية المعمول بها في المملكة الأردنية لحماية الأسرة ، كذلك العهود والمواثيق الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان متوافقة غالباً مع الشريعة الإسلامية.

- دراسة بوزيان عبد الباقي بعنوان:" الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تلمسان، جامعة أبو بكر، 2012.

الهدف من الدرسة : هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة الجرائم الواقعة على الأسرة وبين فلسفة المشرع الجزائري الجنائي في حماية الروابط الأسرية وعلاقتها، وتم ذلك من خلال تصنيف الجرائم إلى جرائم ماسة بقواعد الأسرة وجرائم الإخلال بالالتزامات الأسرية والجرائم الماسة باعتباره الأسرة، وتناول الباحث أيضاً الحماية الجزائية للأسرة من خلال إجراءات المتابعة ، كما تناول قواعد الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الاستدعاء المباشر، كما تناول في الفصل الثاني مرونة المشرع الجزائري في حماية نظام الأسرة من حيث إغفال النصوص التي تتعلق بالأسرة ومنح القاضي السلطة التقديرية ، وعالج الثغرات القانونية في جريمة زواج القاصرات دون ترخيص قضائي والدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم الأسرة.

نتائج الدراسة:

- أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة، من خلال النصوص العقابية والإجرامية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية، كذلك تقنين الحالة المدنية.
- أتبع المشرع الجزائري سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة، فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بنظام الأسرة ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها، ومن جهة اخرى يراعي مصلحة الأسرة في حماية كيانها من التصدع والانفكاك ويقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني.

- دراسة ضرى يحيى خالد عبيدات بعنوان: " الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري في الأردن ، رسالة ماجستير ، المفرق، الأردن ، جامعة آل البيت، 2012.

الهدف من الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى دراسة العنف الأسري كظاهرة عالمية موجودة منذ القدم، وليست بالأمر المستجد، حيث يأخذ العنف الأسري أشكالاً ومفاهيم متعددة، تختلف باختلاف المنظور الذي يتم رؤيته من خلاله إن كان قانونياً أم طبياً أم اجتماعياً أم غير ذلك. وقد ظهر الرقم الظلم لضحايا العنف الأسري في الأردن، والذي لا يعلم حجمه من خلال إحصائيات إدارة حماية الأسرة، الأمر الذي يدعم ضرورة توفير الحماية القانونية للضحايا في قضايا العنف الأسري.

نتائج الدراسة:

- إن الحماية القانونية الموجودة في القوانين المحلية لمختلف الجرائم النى تم مناقشتها قاصرة (غير كافية) في حماية المجني عليهم، في قضايا العنف الأسري سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.
- ضرورة تعاون القانون مع مؤسسات المجتمع المدني، والتي تلعب دوراً بارزاً في مجال المناهضة والوقاية، والمعالجة من العنف الأسسري، حيث يلجأ ضحايا العنف الأسري إليها لتقديمها حلولاً مختلفة تترك الحرية في اختيارها لصاحب العلاقة بما يتناسب مع وضعه.
- وردت إشكاليات متعددة بحاجة إلى تنظيم قانوني خاص، يراعي مصلحة الأسرة ويحقق الردع من خلال عدم تكرار الاعتداءات الأسرية، وفي السياق ذاته تظهر ضرورة التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني التي تناهض العنف الأسري بمختلف أشكاله.

خطة البحث:

سيتناول الباحث في هذا البحث القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة الأسرية في التشريع الإماراتي، من حيث مجالات المحافظة على الأسرة وتنظيم وضعها إجرائيًا وموضوعيًا في قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات وبعض القوانين الخاصة الصادرة لحماية الأسرة وبعض فئاتها، حيث استدعت المنهجية تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلان، وذلك على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي

ماهية الأسرة

المطلب الأول: تعريف الأسرة وأنواعها

المطلب الثاني: مفهوم الأسرة في القانون والمواثيق الدولية

الفصل الأول

القواعد المنظمة للجريمة الأسرية في ضوء قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات

المبحث الأول: التنظيم الإجرائي بشأن القضايا الواقعة بين أفراد الأسرة

المطلب الأول: القيود الإجرائية على الدعوى الجزائية بين أفراد الأسرة

المطلب الثاني: الصلح الجزائي وأثره على الدعوى القائمة بين أفراد الأسرة

المبحث الثاني: الأثر الموضوعي على عقوبات الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة

المطلب الأول: أثر العلاقات الأسرية على تشديد العقوبة في بعض الجرائم

المطلب الثاني: أثر العلاقات الأسرية على تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها

الفصل الثاني

الجريمة الأسرية في بعض القوانين الخاصة

المبحث الأول: الجريمة الأسرية في قانون حقوق الطفل

المطلب الأول: مفهوم الطفل في القانون وحقوقه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

المطلب الثاني: العلاقة الأسرية والجرائم الواقعة على الطفل

المبحث الثاني: الجريمة الأسرية في قانون العنف الأسري

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري وأنواعه

المطلب الثاني: تدابير وعقوبات جرائم العنف الأسري

مبحث تمهيدي

ماهية الأسرة

تمهيد وتقسيم

تُعدّ الأسرة نواة المجتمع وأساسه، ومنها أمنه واستقراره، وبتكوينها ضمانة وجوده وازدهاره، وهي تتأثر بالمجتمع وتؤثر فيه لعلاقتها وارتباطها بمحيطها إيجابًا وسلبًا، وتعد الأسرة الأولى في المجتمع من حيث الاضطلاع بوظيفة التنشئة الاجتماعية، وذلك لانفرادها بمجموعة من الخصائص المميزة، فهي المكان الأول الذي تتم فيه باكورة الاتصال الاجتماعي، والحضن الأول للطفل في مرحلة المهد وفي مراحل تالية للتربية المقصودة، إضافةً إلى دورها في بناء الشخصية الإنسانية، والمحافظة على استمراره، أي أنها هي التي تصنع المواطن الصالح والذي هو أثمن وأغلى ما يوجد في أي دولة، بل أيضًا هو السبيل إلى تمكين الإنسان من استيعاب حضارة العصر المعقدة بما تتضمنه من تكنولوجيا متقدمة، وانفجار معرفي هائل في ثورة المعلومات.

ونظرًا للأهمية الكبرى التي تحتلها الأسرة في رسم مستقبل كل دولة على حدة، حرصت الدول منذ القدم وحتى يومنا هذا على إصدار إعلانات دولية لحقوق الإنسان وإبرام اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية لكفالة الحماية القانونية للأسرة والطفل.

وسيقسم الباحث هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الأسرة وأنواعها.

المطلب الثاني: مفهوم الأسرة في القانون والمواثيق الدولية.

المطلب الأول

تعريف الأسرة وأنواعها

يختلف النظام الأسري من مجتمع لآخر، فهي تخضع للنظام الاجتماعي السائد بدويًا كان، أم زراعيًا، أم مدنيًا، وترتبط الأسرة أيضًا بمعتقداتها ونظامها بمعتقدات المجتمع ودينه، وتقاليده، وللأسرة ذاتها دور في تحديد الإطار العام الذي يحكم وينظم حياة أفرادها وعلاقاتهم [2].

وتختص الأسرة المسلمة بارتباطها بعقيدة، وغاية إيمانية، ونظام شرعي مصدره إلهي، فهي ربانية، تدعو لاحترام إنساني باشتراطه الرضا، ومنحه حق الاختيار في الزواج، واعتبار المهر، وتحريمه الجمع بين القريبات دفعًا للعداوة والبغضاء التي تمزق وحدة المجتمع، وهي واقعية في دعوتها إلى الزواج والنهي عن التبتل، وهذا النهج فيه احترام للفطرة [3].

وسيتناول الباحث تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح بالإضافة إلى بيان أنوع الأسر في فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسرة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الأسرة في اللغة

"يطلق الأسر على المفاصل والشد والعصب، ومنه: الأسرة من الرجل: رهطه الأدنون وعشيرته التي يتقوى بها والدرع الحصينة" [4] .

---

[2] . عبد القادر القصير ، **الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة: دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري**، دار النهضة العربية، بيروت، 1999، ص61.

[3]. نفس المرجع ، ص61 وما بعدها.

[4]. أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1959، ص 55.

وما ورد في لسان العرب تعريف الأسرة في اللغة بأنها: "الدرع الحصينة، من أسر أي شدّ، وأسرهُ يأسرهُ أسرًا أي شده بالإسار وهو ما شُد به، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنهُ يتقوى بهم" [5] .

وهناك من يعرفها بأنها هي " بيت الإنسان وعشيرته، يقول هم رهطي وعشيرتي [6] .

كما جاء في معجم المقاييس بمعنى الحبس والإمساك ومن ذلك الأسير، وكانوا يشدونه بالقيد وهو الإسار، ويقال أسر قتبه: أي شدَه. قال تعالى "وشددنا أسرهم"[7] ، وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم [8] .

ثانيًا: تعريف الأسرة اصطلاحًا

لم يرد لفظ الأسرة في القرآن الكريم، وكذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم، والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ الأسرة على الرجل ومن يعولهم من زوجة وأصوله وفروعه، وهذا المعنى يعبر عنه في الكتب الحديثة، ولكن في كتب الفقه عند الفقهاء قديمًا كان يُعبر عنها بألفاظ منها: الآل والأهل والعيال، وفي ابن عابدين : أهله وزوجته، لقوله تعالى :" فنجيناه وأهله أجمعين"[9]، وإذا نظرنا في بعض الكتب وجدنا لفظ أحكام الأسرة، أو الأحوال الشخصية فهو اصطلاح حديث، والمراد بها مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة [10] .

وعُرِفَت الأسرة اصطلاحًا بأنها: "مجموعة من الأفراد يعيشون تحت سقف واحد، تربطهم ببعضهم البعض رابطة القرابة، والمصاهرة والموضوع المشترك. وللأسرة وظائف عامة وخاصة تتمثل في

---

[5]. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، دار صادر للنشر، بيروت، ط3 ، 2000، ص104.

[6]. مجمع اللغة العربية، **المعجم الكبير**، ج1، مطبعة دار المكتب، القاهرة، 1970، ص377.

[7]. سورة الإنسان: الآية رقم (28).

[8]. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1994، ص 312.

[9]. سورة الشعراء : الآية رقم : 170.

[10]. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج3، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1986، ص224.

المحافظة على التكاثر البشري، وتقوية الروابط الاجتماعية، وتنقل الإرث الثقافي وإشباع الغريزة الجنسية، وإنجاب الأطفال وتربيتهم وتحقيق الاستقرار العاطفي، ورفد المؤسسة المجتمعية بالمخرجات البشرية " [11] .

كذلك عُرفت الأسرة بأنها الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، التي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها أولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي والقرابة، وبالعرف الاجتماعي السائد، وتعرف الأسرة بأنها المجموعة الصغيرة المكونة من الزوجين والأبناء [12] .

ولا شك أن تعدد أنماط الأسرة في مختلف المجتمعات، جعل من الصعوبة أن يقدم علماء الاجتماع تعريفًا شاملًا لها، ولهذا سيستعرض الباحث بعض تعريفات علماء الاجتماع للأسرة، فقد عرفها خيري الجميلي بأنها: "هي رباطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما أو من دون أطفال، أو من زوج بمفرده مع أطفاله أو زوجة بمفردها مع أطفالها" [13] .

كذلك عرفها أبو حوسة بأنها: هي عادة تتكون من الزوج والزوجة والأولاد غير المتزوجين يعيشون تحت سقف واحد وتشمل فوق ذلك أفرادًا آخرين كالأجداد والأقارب والأعمام [14] .

ويستنتج الباحث مما سبق أن الأسرة تتميز بقوة الارتباط بين أفرادها، ومتانة العلاقة الناتجة عن العقد بين الزوجين، وعلاقة النسب مع الأبناء، وما ينتج عنه من أحكام اختصت به الأسرة، مما أضفى عليها قوة في روابطها ودقة ومتانة في تنظيمها، وتعاون وتكافل وإيثار بين أفرادها.

---

[11]. هاني حمدان عبد الجواد ومحمد الطراونة، **خصائص ضحايا ومرتكبي العنف الأسري في الأردن: دراسة ميدانية تحليلية**، المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، عمان،2004، ص18.

[12]. وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، دار الفكر، دمشق، 2000، ص23.

[13]. خيري خليل الجميلي، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص8.

[14]. موسى محمود أبو حوسة، **دراسات في علم الاجتماع الأسري**، الجامعة الأردنية، عمّان،2001، ص28.

الفرع الثاني: أنواع الأسر

تنقسم الأسر بحسب حجمها إلى عدة أنواع، ومن أنواع هذه الأسر ما يلي:

أولاً: الأسرة النووية (النواة)

أصبحت الأسرة النووية ظاهرة اجتماعية عالمية، وذلك بحكم الانتشار الواسع لها حيث طغت على التركيبة الاجتماعية لمعظم دول العالم، فقد عرفت الأسرة النواة" بأنها الوحدة الأساسية للتنظيم الأسري وهي تتألف من زوجين وأبنائهما وقد تكون مستقلة أو جزء من الأسرة الكبيرة".[15]

ويتضح للباحث من خلال التعريف أن الأسرة النواة عبارة عن جماعة اجتماعية مكتفية ذاتيًا تتكون من الأب والأم والأطفال غير المتزوجين الذين يعيشون معًا، وهي تمثل أصغر أنواع الأسر، وقد تتكون الأسرة من شخصين أو أكثر يرتبطون برباط الدم أو الزواج، أو يشتركون في سكن واحد، ويؤدون وظائفهم كوحدة اقتصادية واحدة.

ثانيًا: الأسرة الممتدة

وهي التي تشكل نمطًا شائعًا في المجتمعات البدائية والمجتمعات غير الصناعية، وهذه الأسرة عبارة عن جماعة متضامنة، الملكية فيها عامة والسلطة فيها لرئيس الأسرة أو الجد الأكبر [16] . وهي التي تضم ثلاثة أجيال يعيشون مع بعضهم في منزل واحد، أو في منزل قريب أو ملاصق لبيت الوالدين، والأهم من هذا أن الأسرة يجب أن تعمل كوحدة اقتصادية واحدة، أي أن الأولاد يعيشون ويشتغلون ويمتلكون مشاركة مع والديهم، ومصطلح الأسرة الممتدة لا يختلف عن الأسرة المركبة أو الأسرة المتصلة كثيرًا، فالأسرة المركبة هي التي تتكون من الأخوة وزوجاتهم وأطفالهم. ولكن هناك من جعل اصطلاح الأسرة الممتدة مختلفًا عن اصطلاح الأسرة المشتركة وعرف الأسرة

---

[15] . غيث محمد عاطف، **علم الاجتماع** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 1996، ص179.

[16] . السيد عبد العاطي وآخرون، **علم الاجتماع العائلي**، دار المعرفة الجديدة ، الإسكندرية، 1998، ص9.

المتعددة المشتركة بأنها الأسرة التي تتكون من أسرتين أو أكثر من الأسر النووية، وترتبط بعضها ببعض بزيجات متعددة، أي إن أحد الأبوين فيها يكون مشتركًا بينها جميعًا، وتظهر مثل هذه الحالة عندما يكون للزوج أكثر من زوجة تسكن كل واحدة منهن في مكان منفصل مع أولادها وبناتها، أو حتى في مكان واحد، وكذلك الحال في بعض المجتمعات التي تؤمن بتعدد الأزواج، وتكون الزوجة في هذه الحالة لها عدة أزواج وتكون الأسرة متعددة الجوانب [17] .

[17] . غيث محمد عاطف ، مرجع سابق، ص181.

المطلب الثاني

مفهوم الأسرة في القانون والمواثيق الدولية

سيقوم الباحث في هذا المطلب ببيان مفهوم الأسرة في القانون ومفهومها في المواثيق الدولية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الأسرة في القانون

عرفها قانون الضـمان الاجتماعي بأنها" مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانت تجمعهم معيشـــة واحدة، ويدخل في تعريف الأســـرة:

1. الابن حتى بلوغه الثامنة عشرة، ومع ذلك يعتبر الابن ضمن الأسرة ولو جاوز هذه السن، إذا ثبت اســـتمراره في التعليم وحتى تمام تعليمه أو التحاقه بعمل.
2. البنت حتى بلوغها الثامنة عشرة، ومع ذلك تعتبر البنت ضمن الأسرة ولو جاوزت هذه السن إذا ثبت استمرارها في التعليم وحتى تمام تعليمها ما لم تتزوج أو تلتحق بعمل"[18] .

وحدد قانون المعاملات المدنية الإماراتي أفراد الأســـرة ونص على ذلك في المادة (76) فيما نص عليه من أنه: "

1-تتكون أسرة الشخص من زوجته وذوي قرباه.

[18] . القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته، على شبكة الانترنت بتاريخ 10- 5- 2021: https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=DisplayLeg&typeID=2&PageNumber=1&type=3&ID=905&strSearch=%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A&ParentID=92&LegID=0 .

2 – ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك"[19].

وحدد قانون العنف الأسري الاتحادي في المادة (4) المقصود من الأسرة بحيث تشمل كلاً من الزوج والزوجة وأبناءهم وأحفادهم، وأبناء أحد الزوجين من زواج آخر، والد ووالدة أي من الزوجين، والأقارب بالنسب أو بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة، والشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة وفقًا لأحكام التشريعات النافذة" [20] .

وهو بذلك لم يعرّفها، ولكن حدد الأشخاص الذين يعتبرون من الأسرة في نطاق تطبيق هذا القانون.

ولقد نظم قانون الأحوال الشخصية الإماراتي العلاقات بين أفراد الأسرة وحدد الأساس الذي تبنى عليه الأسرة، فقد نصت المادة (19) منه بأن الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعًا، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة " [21].

---

[19] . قانون رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته. على شبكة الانترنت بتاريخ 10-1-2021 : https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=DisplayLeg&typeID=2&PageNumber=1&type=3&ID=13436&strSearch=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9&ParentID=92&LegID=97 .

[20]. المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري. على شبكة الانترنت بتاريخ 4-12-2020: https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=DisplayLeg&typeID=2&PageNumber=1&type=3&ID=28869&strSearch=%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A&ParentID=92&LegID=0 .

[21]. القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته. على شبكة الانترنت بتاريخ 20-12-2020: https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=DisplayLeg&typeID=2&PageNumber=1&type=3&ID=10012&strSearch=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9&ParentID=92&LegID=0 .

أما القانون الأردني فقد حدد أفراد الأسرة بأنهم: "الزوج والزوجة بعقد شرعي وأبناؤهما وأحفادهما، أو أبناء أحد الزوجين من زواج شرعي آخر، والد ووالدة أي من الزوجين، والإخوة والأخوات لأي من الزوجين، والشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقًا لأحكام أي تشريع نافذ" [22] .

وهو بذلك يتشابه مع ما ورد من تحديدٍ للأفراد الذين يعتبرون من الأسرة في قانون الحماية من العنف الأسري الإماراتي.

الفرع الثاني: مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية

عَرّفَ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأسرة بأنها:"الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة تأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج على أن ينظم التشريع النافذ الحقوق والواجبات لهما، وتكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها وتحظر أشكال العُنفِ وإساءة المعاملة بين أعضائها وبخاصة المرأة والطفل"[23] .

ولقد عرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمادة (23) بأن: " الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع " [24] .

---

[22] .قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لسنة 2017. على شبكة الانترنت بتاريخ 2-2-2021: http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=80 .

[23]. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، المعتمد في القمة العربية السادسة عشرة ، تونس، 2004، على شبكة الانترنت بتاريخ 15-12-2020: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html .

[24] . **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ، 1976، على شبكة الانترنت بتاريخ 15-12-2020: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html .

كذلك عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسرة:" بأنها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة" [25] .

[25] . **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، معتمد بقرار الجمعية العامة رقم 217 ، باريس، 1948 ، على شبكة الانترنت بتاريخ 7-1-2021: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ .

الفصل الأول

القواعد المنظمة للجريمة الأسرية في ضوء قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات

تمهيد وتقسيم

لقد تزايدت حالات العنف ضد أفراد الأسرة رغم التكتم الشديد على هذا النوع من الجرائم، إلا أن ما يطغى على السطح ليس بقليل، ولا يمكن التغاضي عنه وإهماله، وإن الهدف من معالجة هذه الجرائم يتمثل في التنبيه إلى حقيقة الجرائم الموجهة ضد الأسرة عمومًا، ومقارنة الحلول المستخدمة للحد من هذه الأفعال في هذا النطاق، وكذلك التوصل إلى الوسائل الكفيلة لمواجهة هذا التيار الخطير من العنف من جانب، والمحافظة على استقرار الأسرة وتماسكها من جانب آخر.

وبحكم خصوصية العلاقات الأسرية، كان لابد للمشرع الجنائي أخذ هذه الخصوصية بعين الاعتبار، سواءّ من جانبها الإجرائي في الدعوى الجزائية أو الموضوعي.

لهذا سيقسم الباحث هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التنظيم الإجرائي بشأن القضايا الواقعة بين أفراد الأسرة

المبحث الثاني: الأثر الموضوعي على عقوبات الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة

المبحث الأول

التنظيم الإجرائي بشأن القضايا الواقعة بين أفراد الأسرة

تمهيد

اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة ودستورها بالأسرة، كما أن المجتمع الإماراتي يعتبر مجتمع محافظ، بحيث انعكس ذلك على الأسرة وصفاتها في المجتمع الإماراتي.

وهناك العديد من الضمانات القانونية للأسرة أثناء خضوع أفرادها لإجراءات القضايا الواقعة بينهم، لهذا تناول قانون الإجراءات الجزائية القواعد والأصول التي تنظم قيود تحريك الدعوى الجزائية، فنجد أن المشرع قد أعطى الخصوصية في الجرائم التي تقع على الأسرة وذلك حمايةً لها وللمحافظة على تماسكها واستقرارها.

لهذا سيقسم الباحث هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القيود الإجرائية على الدعوى الجزائية بين أفراد الأسرة.

المطلب الثاني: الصلح الجزائي وأثره على الدعوى القائمة بين أفراد الأسرة.

المطلب الأول

القيود الإجرائية على الدعوى الجزائية بين أفراد الأسرة

الأصل في التشريع الجنائي أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، وهي الجهة الوحيدة المختصة بمباشرتها، بوصفها نائبة عن المجتمع، حيث تملك وحدها تحريك الدعاوى الجزائية أو عدم تحريكها.

ولكن هناك استثناء على هذا الأصل، وهي عبارة عن قيود ترفع يد النيابة العامة عن النظر في الدعوى، لا يحق لها تحريك الدعوى الجزائية بصفة آلية أو تلقائية بل يجب موافقة شخص محدد أو جهة معينة، وقد روعي فيها سبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها، ومن أحد هذه القيود هو الشكوى.

وسيقسم الباحث هذا المطلب إلى خمسة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الشكوى

عرف البعض الشكوى بأنها إبلاغ المجني عليه نبأ الجريمة التي وقعت عليه للسلطة المختصة لإجراء التحقيق فيها [26] .

وتعرف الشكوى أيضاَ بأنها: إفصاح المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ضد مركب الجريمة في جرائم محددة[27].

---

[26]. فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج1، دار المروج، بيروت، ط2 ، 1995، ص 43.

[27]. محمد السعيد عبد الفتاح، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الآفاق المشرقة ناشرون، العين، 2014، ص41.

وهناك من عرفها بأنها: "تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية عن الجريمة" [28] .

في حين عرفها آخرون بأنها إخطار من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى سلطة الاتهام أو أحد مأموري الضبط القضائي، يقطع برغبته في مباشرة الاتهام في الجرائم التي جعل القانون تحريك ومباشرة الدعوى فيها رهنًا بإرادة المجني عليه " [29] .

ومن خلال هذه التعريفات للشكوى، يتضح أنها إخطار المجني عليه أو وكيله الخاص إلى سلطة التحقيق والاتهام أو مأموري الضبط القضائي بأن جريمة من الجرائم التي لا تستطيع هذه السلطات تحريكها إلا بناءً على إرادة ورغبة الشاكي المجني عليه، قد اقترفت بحقه.

الفرع الثاني: أطراف الشكوى

أولاً: صاحب الحق في تقديم الشكوى

تقدم الشكوى من المجني عليه وحده أو وكيله في جريمة ارتكبت ضده، وليس للمضرور من الجريمة، إلا إذا كان المضرور هو نفسه المجني عليه في الجريمة، حيث إن المضرور من الجريمة يثبت له الحق في التعويض عنها فقط باعتبارها عملاً غير مشروع بغض النظر عن عقاب الجاني من عدمه.[30] ومنع القانون النيابة العامة أو سلطة التحقيق، تحريك الدعوى إلا بناءً على هذه الشكوى.

---

[28]. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 119.

[29]. عزت الدسوقي، **قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1986، ص 228.

[30] . عدلي خليل، **الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2000، ص807.

وفي إطار الحماية الإجرائية للأسرة ما نصت عليه المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الذي جاء فيها [31]: "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية[32] إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونًا".

ومن خلال هذا النص القانوني يتضح أنه يشترط في صاحب الحق خلال تقديم الشكوى ما يلي :

1. أن يكون مجنيًّا عليه:

لا تقبل الشكوى إلا من المجني عليه أو نائبه القانوني. فهذا الحق قاصر على المجني فقط دون سواه [33] .

أما المشرع المصري فقد اشترط وكالة خاصة وفقًا لنص المادة (3) وبالتالي يجب أن تتحدد في الوكالة الواقعة التي تقوم بها الجريمة موضوع الشكوى، بما يدل على أن هذا

---

[31]. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته، على شبكة الانترنت بتاريخ 7-1-2021: https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=DisplayLeg&typeID=2&PageNumber=1&type=3&ID=13403&strSearch=%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9&ParentID=92&LegID=0 .

[32]. نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في المادة (10) على عدد من الجرائم التي تتطلب الشكوى لتحريك الدعوى الجزائية بشأنها وهي كالتالي" 1 – السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجًا للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزًا عليها قضائيًا أو إداريًا أو متقلة بحق لشخص آخر.

2 – عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

3 – الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

4 – سب الأشخاص وقذفهم.

5 – الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون..."

[33]. محمد السعيد عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص 44.

التوكيل يكون لاحقًا على ارتكاب الجريمة، ومن ثم فلا يُقبل توكيل عام، كما لا يُقبل توكيل خاص عن جريمة متوقعة في المستقبل [34] .

كما أورد المشرع الأردني أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه (المغدور) بالذات أو وكيله، وإذا كان المجني عليه أكثر من واحد فإن تقديم الشكوى من أحدهم تكون كافية لتحريك الدعوى الجزائية وبحالة تقدم أحدهم بالشكوى وعارضة الباقين في هذه الحالة، فإن الدعوى الجزائية تكون صحيحة [35] .

والشكوى يجب أن تقدم من المجني عليه أو من وكيله وبحالة تقديمها من وكيله يجب أن تكون الوكالة خاصة بشان الجريمة موضوع الشكوى، وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو إدعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الإدعاء وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (3/أ) [36] .

2. شروط الأهلية: إذا كان المجني عليه قاصرًا ، فإن الشكوى تقدم من ولي أمره نيابة عنه، فقد نصت المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (10) لم يتم خمس عشرة سنة أو كان

---

[34]. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص129.

[35] . فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص66.

[36] . قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، على شبكة الانترنت بتاريخ 17-2-2021: https://www.iclc-law.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA/113-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9 .

مصابًا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه" [37]، كما نصت المادة (3/1/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه" إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة أو كان مصابًا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه"[38] .

3. أن تتوافر لديه إرادة تحريك الدعوى: يجب أن تتجه إرادة المجني عليه إلى إزالة القيد الإجرائي الوارد على حق النيابة العامة في مباشرة الإجراءات واقتضاء حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة ويجب أن تكون هذه الإرادة غير معلقة على شرط [39] .

ثانيًا: ضد من تقدم الشكوى

تقدم الشكوى ضد المتهم بارتكاب الجريمة وإذا تعدد الجناة اعتبرت الشكوى المقدمة ضد أحدهم مقدمة ضد الباقين، سواء كانوا فاعلين أم شركاء، وإن كان أحد الجناة لا يتطلب تقديم شكوى ضده لتحريك الدعوى والآخر يتطلب ذلك بوشرت الإجراءات ضد الأول دون انتظار لتقديم الشكوى ضد الآخر.[40] فقد نصت المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه" إذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (10) فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم. وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين" [41] .

---

[37] . قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وتعديلاته.

[38] . قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

[39]. محمد السعيد عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص 45.

[40] . نفس المرجع، ص45-46.

[41] . قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وتعديلاته.

فقد يرتكب شخصان جريمة واحدة، وأحد الجناة من أصول وفروع المجني، عندئذ يكون للنيابة العامة تحريك الدعوى ضد الثاني دون انتظار تقديم الشكوى على الرغم من وحدة الجريمة التي ارتكباها معًا [42] .

كما وبين المشرع الأردني أن الشكوى تقدم من المجني عليه وبحالات محدودة من النيابة العامة ضد الجاني حتى وإن كان الجاني مجهولاً، حيث تحدد الجريمة بشكل واضح لا يبقى مجالاً لخطلها مع جريمة أخرى، فإذا لم تكتشفه النيابة العامة جاز التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل[43].

ثالثًا: الجهة التي تقدم إليها الشكوى

حددت المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الجهة التي تقدم إليها الشكوى حيث تنص على أنه" تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة".

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد حدد لمن تقدم الشكوى في نص المادة (3) فتقدم للنيابة العامة، أو مأمور الضبط القضائي واستثناء لرجل السلطة العامة الذي تقع في حضوره جريمة متلبس بها أو تقديم الشكوى عن طريق رفع الدعوى الجنائية مباشرة وذلك في حالات الإدعاء المباشر [44] .

---

[42] .فتيحة محمد قواراي وغنام محمد غنام، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2010، ص58.

[43] . حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ج1، دار وائل، عمان، 1993، ص115.

[44]. مأمون محمد سلامة ، **قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليها بالفقه وأحكام النقض** ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1980، ص106.

أما القانون الأردني فقد حدد الجهة التي تقدم إليها الشكوى حيث نصت المادة (20) يتلقى المدعي العام الإخبارات والشكاوى التي ترد اليه"، وبحال تقديم الشكوى فإن المدعي العام ملزم بالتحقيق فيها أو إحالتها إلى المدعي العام المختص إذا كانت خارجة عن نطاق اختصاصه الإقليمي وذلك حسب ما جاء بنص المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي جاء فيها على أنه" إذا رفعت الشكوى إلى مدعي عام غير مختص أودعها بقرار منه إلى المدعي العام المختص" [45] .

ويتضح للباحث مما سبق بأن هناك تشابه بين المشرع الإماراتي والمصري في تحديد الجهة التي تقدم لها الشكوى، بحيث تقدم للنيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، أو من يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة.

الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو صاحب الحق في التنازل عنها، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه" لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات".

وفي هذا السياق تطرقت المحكمة الاتحادية العليا إلى موضوع صاحب الحق للتنازل عن الدعوى، حيث نصت على " أن المشرع في المادة 16 قد أعطى حق التنازل الذي تنقضي به الدعوى الجزائية لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة 10 (1) في حالة ما إذا

[45] . قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

كان المجني عليه زوجًا للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه دون سواهم وأن الأصول شرعًا هم الآباء وإن علو والفروع الأبناء وأن نزلوا. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المجني عليه في الدعوى الجزائية التي نحن بصددها هو عم الجاني وقد تقدم لمحكمة الاستئناف بتنازل موثق عن حقه في الشكوى وهو لا يعد أصلًا أو فرعًا للجاني ومن ثم لا يجوز له التنازل عن شكواه بمقتضى المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية عملًا بنص المادتين 10 و16 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة" [46] .

وعلى ذلك فإن صاحب الحق في التنازل عن الشكوى يجب أن يكون هو صاحب الحق في تقديمها بحسب الأشخاص الواردين بالمادة (10)، حيث أن المشرع حدد في هذا السياق الأصول والفروع والزوج فقط، وليس لأي أحد آخر من الأقارب.

كما تنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل، والفرض هنا أن الجريمة قد وقعت على أكثر من مجني عليه وتقدموا بالشكوى ضد مرتكب الجريمة، فإذا تقدم أحد المجني عليهم بالتنازل لا ينتج التنازل أثرًا في حق باقي المجني عليهم ويستمر مباشرة الإجراءات إلا إذا تقدم جميع من قدموا الشكوى بالتنازل، فهنا تنقضي الدعوى الجزائية [47] .

وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين، وإذا توفى المجني عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جميعهم" [48] .

---

[46] . المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 374 لسنة 2012 (جزائي)، صادر بتاريخ 2012/09/24، على شبكة الانترنت بتاريخ 5-2-2021: https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=IntrDisplayJudgmentFile&PageNumber=1&Type=5&ID=14957&strSearch= .

[47] . محمد السعيد عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص 46.

[48] . نفس المرجع، ص 47.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه" في حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً للباقين"[49] .

وللمجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى من تاريخ تقديمه لها، وقبل ذلك لا يكون له الحق في التنازل بالمعنى القانوني وإن تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى لا يعتبر تنازلاً قانونيًا، وإنما هو من قبيل عدوله عن مباشرة حقه في الشكوى.

وطبقًا لنص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لا يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها إذا كان كانت الدعوى قد صدر فيها حكمًا باتًا، وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.[50] بينما يجوز الصلح الجزائي بعد صدور الحكم البات في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفق المادة (346) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في القانون الأردني فقد نصت المادة (52) على أنه" إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ الإدعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى" [51] .

---

[49] . قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته، على شبكة الانترنت بتاريخ 3-2-2021: https://manshurat.org/node/14676 .

[50] . محمد السعيد عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص47.

[51] . قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، على شبكة الانترنت بتاريخ 3-2-2021: https://www.jba.org.jo/CMS/UploadedFiles/Document/2f2aa013-f5c6-45df-b478-6427fe39ceea.pdf .

أما المشرع المصري فقد بينت المادة (10) على أنه" ... أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل" [52] .

ومن هنا يرى الباحث أن هناك تشابهًا كبيرًا بين أحكام الشكوى في التشريع الإماراتي والمصري.

الفرع الرابع: مدة قيد الشكوى

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه " ...ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وعلى ذات المدة كذلك نص المشرع المصري في المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت على " ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعلى ذلك يتبين للباحث بأن مدة الشكوى هي ذاتها في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

الفرع الخامس: الجرائم الأسرية التي تطلب القانون الشكوى بشأنها

حدد قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي عدد من الجرائم الأسرية التي لا ترفع الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى، حيث نص في المادة (10) على" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونًا:

1 – السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجًا

[52] . قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته.

للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزًا عليها قضائيًا أو إداريًا أو مثقلة بحق لشخص آخر.

2 – عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله[53] .

3 – الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها..." [54] .

وأما في قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد أحالت المادة (3)[55] إلى عدة جرائم واردة في قانون العقوبات المصري، ولم تحددها كما فعل المشرع الإماراتي، في المادة (10) المشار إليها أعلاه.

[53]. تجدر الإشارة إلى أن الجرائم الواردة في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة قد وردت بمعنىً مشابه في الباب السادس من قانون العقوبات الاتحادي(الجرائم الماسة بالأسرة) في المواد (328) و (330) وذلك على النحو التالي:

-المادة (328) " يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء وامتنع عن تسليمه إليه."

-المادة (330) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو لأحد من أقاربه أو لأي شخص آخر يجب عليه قانونًا إعالته أو بأداء أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع." قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته، على شبكة الانترنت بتاريخ 29-12-2020: https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=DisplayLeg&typeID=2&PageNumber=1&type=3&ID=13402&strSearch=%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA&ParentID=92&LegID=0 .

(54) . قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وتعديلاته.

(55) . المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري"لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185 و274 و277 و279 و292 و293 و303 و306 و307 و308 من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون..."

وبالرجوع للمواد المحال إليها في قانون العقوبات المصـــري[56]، نجد أن المشـــرع الجنائي المصري قد تناول الجرائم الأسرية التي تتطلب شكوى لرفعها في المواد (274)[57] و(277)[58] و(292)[59] و(293)[60].

فقد تناولت المادتين (274) و (277) موضوع زنا الزوج في منزل الزوجية وموضوع زنا الزوجة، أما المادتين (292) و (293) تناولتا موضوع تسليم الصغير وموضوع أداء النفقة، ولم يتطرق المشرع إلى جرائم السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال بين أفراد الأسرة كما فعل المشرع الإماراتي، أما الأخير كذلك لم يتطرق لموضوعي زنا الزوج في منزل الزوجية وزنا الزوجة.

ويرى الباحث بأن المشرع المصري كان أوضح وأدق في جرائم الشكوى المتعلقة بالأسرة، حيث وضّح المعنيين من أفراد الأسرة بشكل دقيق في هذه الجرائم، بعكس المشرع الإماراتي فقد كانت نصوصه عامة وغير محددة باستثناء ما ورد في البند (1) من المادة (10)، ويقترح الباحث على المشرع تحديد شخص الجاني في البنود (2) و (3) من المادة (10) سالفة الذكر، حيث أن النص بهما كان عامًا وغير محدد.

---

[56] . قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته، على شبكة الانترنت بتاريخ 16-2-2021: https://manshurat.org/node/14677 .

[57] . المادة 274 "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".

[58] . المادة 277 "كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور"

[59] . المادة 292 "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه".

[60] . المادة 293 "كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن ذات الجريمة الواردة في المادة (292) من قانون العقوبات المصري قد وردت في قانون العقوبات الإماراتي في المادة (329)[61]، ولكنه لم ينص عليها ضمن جرائم الشكوى كما فعل المشرع المصري.

ويقترح الباحث على المشرع بأن يضيف هذه الجريمة ضمن جرائم الشكوى طالما تتحد مع الجرائم الأسرية التي تم النص على ضمن المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في الهدف وهو الحفاظ على مصلحة الأسرة واستقرارها.

[61] . وردت المادة (329) في الباب السادس من قانون العقوبات الإماراتي (الجرائم الماسة بالأسرة) والتي تنص على " يعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بوساطة غيره، ولو بغير تحايل أو إكراه ممن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء."

المطلب الثاني

الصلح الجزائي وأثره على الدعوى القائمة بين أفراد الأسرة

تمهيد

لم يورد المشرع الإماراتي تعريفًا للصلح الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ولذلك يرى بعض القانونيين أن هناك صعوبة في تعريف الصلح في المواد الجنائية.

والصلح الجزائي شأنه شأن أي تعريف آخر تركه المشرع لاجتهاد الفقه والقضاء، وتكمن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به للصلح الجزائي، نظرًا لتباين التعريفات الفقهية والقضائية تبعًا لاختلاف طبيعة كل جريمة من تلك التي يجوز فيها الصلح الجزائي[62] .

وسيقسم الباحث هذا المطلب إلى أربعة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي

يختلف تعريف الصلح الجزائي باختلاف النظرة إليه، ففي حين ذهب بعضاً إلى تعريفه بأنه " أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية " [63] .

وذهب بعضهم إلى تعريف الصلح الجزائي بأنه "إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساسًا لسحب الاتهام في الجريمة، بمعنى أن المجني عليه قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام " [64] .

---

[62]. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، **الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص26.

[63] . سر الختم عثمان إدريس، **النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي**، جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص 1.

[64] . مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 26.

فالصلح الجنائي لا ينعقد من تلقاء ذاته عند تحقق واقعة معينة، ولا ينعقد حتى يتوافق إرادتي أطرافه دون اتفاقهما عليه، وإنما لابد من إثارته من قبل أحد طرفيه من خلال عرضه الذي يكون وجوبيًا في الصلح الجنائي [65] .

كما يعرفه البعض بأنه عقد يتم بين المجني عليه والجاني يعبر كل منها عن إرادته في إنهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية وذلك في جرائم محددة [66].

الفرع الثاني: إجراءات الصلح الجزائي

نصت المادة (346) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه:" يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية وفقًا للأحكام الواردة في هذا الفصل، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال [67] .

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الصلح الجزائي حق للمتهم لا يشترط لممارسته عرضه عليه من جانب مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة، بل أن له خلافًا لما يوحي به ظاهر النص أن يعلن عن رغبته فيه دون أن يكون لمأمور الضبط أو النيابة العامة أي سلطة تقديرية في ذلك، فله إما أن يدفع المبلغ المقرر قانونًا لتفادي المضي بإجراءات

---

[65] . مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص60.

[66] . أمين مصطفى محمد، **انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 20.

[67]. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

الدعوى الجزائية ضده أو أن يمتنع عن دفعها لتستمر إجراءات الدعوى الجنائية في المضي بمواجهته [68] .

أما إذا تم الصلح بعد صدور حكم الدعوى وقبل تنفيذها تصدر النيابة العامة أمرًا بعدم تنفيذ العقوبة، فإذا ابتدئ في تنفيذها، فإن من الممكن تقديم طلب إثبات الصلح الجنائي أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا، ويترتب على تقديم طلب إثبات الصلح الجنائي خلالها أن تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة.

كذلك لا يقبل إثبات الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة إذا كان معلقًا على شرط أو مقترنًا بأجل، وفي جميع الأحوال يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر للصلح على حقوق المتضرر من الجريمة، ما لم يتنازل عنها أو يشملها محضر الصلح المنصوص عليها في المواد (350-351) من هذا القانون [69] .

وإذا تعدد المجني عليهم وصدر الصلح عن بعضهم، فلا يكون له أثار إلا إذا أقره الباقون، وفي جميع الأحوال يمتد أثر الصلح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الجريمة دون المساس بمسؤولياتهم المدنية [70].

أما إذا حصل مع المتهم بعد صيرورة الحكم الجزائي باتًا، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذه [71] .

فالمتهم هو الطرف الوحيد الذي تجب موافقته على الصلح الجنائي في جميع الحالات وفي جميع الجرائم، أما النيابة العامة فإنها في بعض الجرائم لا يكون لموافقتها أي أثر قانوني حيث

---

[68]. علي محمد المبيضين، **الصلح وأثره على الدعوى العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص 29.

[69] . المادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

[70] . المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

[71] . المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

يجيز القانون عليها عرض الصلح كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المادة (20) مكررًا من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 [72] .

وكذلك نصت المادة (18) مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[73]، كما ويصل الأمر في بعض الأنظمة القانونية إلى تغييب أي دور للنيابة العامة في إجراء الصلح الجزائي، حيث لا يستلزم حتى تقديم عرض وجوبي من قبلها، وإنما يكتفي بإرادة المشتكى عليه فقط لإنهاء دعوى الحق العام بشأنها [74] .

ويترتب على ذلك كما قلنا عدم اعتباره صلحًا ذلك الإجرائي الذي بمقتضاه يتجنب المتهم بمخالفة مرورية إجراءات التقاضي والحكم عليه بغرامة مضاعفة في حال سلم بالمخالفة ودفع الحد الأدنى من الغرامة المقررة عليها خلال فترة زمنية محددة [75] .

وينحصر دور المجني عليه في الصلح الجزائي في الجرائم الواقعة على الأفراد، حيث يعقد الصلح في هذا النوع من الجرائم بين الجاني من جهة والمجني عليه أو ممثله القانوني من جهة أخرى، إلا أنه وعلى الرغم من أن كلاً منهما يسعى إلى تحقيق غاية معينة بهذا الصلح إلا أن غاية واحدة فقط هي التي يتحقق بها الصلح الجزائي دون أن يعلق على تحقيق الغاية الأخرى، فإذا كان الجاني يهدف إلى التخلص من الآثار المدنية الجنائية لجريمته من خلال تفادي إجراءات

---

[72] . قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

[73] . المادة 18 مكرر (أ) للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 238 (الفقرتان الأولى والثانية) و241 (الفقرتان الأولى والثانية) و242 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و244 (الفقرتان الأولى والثانية) و265 و321 مكرراً و323، و323 مكرراً، و323 مكرراً "أولاً" و324 مكرراً و336 و340 و341 و342 و354 و358 و360 و361 (الفقرتان الأولى والثانية) و369 و370 و371 و373 و377 (البند 9) و378 البنود (6، 7، 9) و379 (البند 4) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته.

[74] . حسن جوخدار، مرجع سابق، ص152.

[75] . فاروق الكيلاني ، مرجع سابق، ص 372.

الاتهام والمثول أمام المحاكم، وكان المجني عليه يهدف إلى الحصول على تعويض مناسب لما أصابه من ضرر بسبب تلك الجريمة [76] .

فإن غاية الجاني في إنهاء الدعوى الجنائية بحقه هي التي تتحقق بشكل مؤكد بمجرد الصلح، أما الغاية الأخرى والمتمثلة في اقتضاء التعويض فلا تتحقق بشكل فعلي ومؤكد، ذلك أن الصلح الجزائي يعد بمثابة براءة للمتهم وتترتب عليه الآثار القانونية لبراءته والتي من أهمها انقضاء الدعوى الجنائية بحقه وإفلاته من كافة الآثار الجنائية لجريمته، إلا أنه وفي مقابل ذلك فإن ذلك الأثر للصلح الجنائي يتحقق بمجرد اتفاق الطرفين دون انتظار وفاء المتهم بالتزاماته المتفق عليها [77] .

وبناء على النتيجة السابقة والمتمثلة في أن نتيجة الصلح الجنائي المتمثلة في انقضاء دعوى الحق العام بحق المتهم تتحقق بقوة القانون، فإن جانبًا من الفقه رتب على ذلك أن الصلح الجزائي ما هو إلا عمل قانوني بالمعنى الضيق لا تصرفًا قانونيًا، حيث لم تكن لإرادة طرفيه أي دور في إحداث تلك النتيجة [78] .

الفرع الثالث: أوجه التشابه والفروقات بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى

يتفق النظامان بأنهما من الأسباب الشخصية لانقضاء الدعوى الجزائية وإنهما يتسمان بطابع استثنائي، إذ لا يحدثان هذا الأثر إلا في الحالات المنصوص عليها صراحةً، إذ عندما ينص القانون ذلك صراحةً الأمر نفسه بالنسبة للتنازل عن الشكوى [79] .

---

[76] . سر الختم عثمان إدريس، مرجع سابق ، ص 168.

[77] . نفس المرجع ، ص 168 .

[78] . فاروق الكيلاني ، مرجع سابق، ص372.

[79] . أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص108.

وهناك عدة اختلافات بينهما، وذلك على النحو التالي:

- يقصد بالتنازل عن الشكوى أنه تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى، الذي يستند بدوره إلى انتفاء المصلحة التي دفعت المجني عليه إلى تقديم شكواه.[80] أما الصلح الجزائي فهو تصرف قانوني تبادلي بين الجاني والمجني عليه، لذا يمكن القول أن كل صلح يتضمن تنازلًا ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحًا [81] .
- لا يكون الصلح إلا مكتوبًا وصريحًا، أما التنازل عن الشكوى فيستوي أن يتنازل مقدمها شفويًا أو كتابةً، صراحةً أو ضمنًا، كالما كان دالاً بطريقة قاطعة على رغبته في عدم استمرار انتاج الشكوى لآثارها [82] .

[80] . مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1971، ص261.
[81] . . أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص111.
[82] . محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة- الإسكندرية، 2009، ص254.

الفرع الرابع: أثر الصلح الجزائي على الجريمة الأسرية

نظرًا إلى إدراك المشرع لأهمية الدور الهام والحيوي للأسرة باعتبارها محور العلاقات الاجتماعية، وأهمية بث روح التفاهم والمودة وتعزيز التفاعل الإيجابي بين عناصر الكيان الأسري، ودوره الهام في المحافظة على هذ الكيان من التدهور والتشتت، مهما كانت الأسباب المؤدية لذلك، وكذلك إيجاده للبدائل والفرص التي تعطي أفراد الأسرة وقتًا أكثر لمراجعة قراراتهم وأخطاءهم التي تقع في هذا النطاق، فقد أجاز المشرع الصلح الجزائي في هذه الجرائم.

حيث أنه نص في المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد أرقام 330 (الفقرة الأولى)[83] .... من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتًا" [84] .

ويتضح للباحث مما سبق بأن هذه الجريمة كذلك تعتبر من جرائم الشكوى التي وردت في الفقرة (3) من المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية والتي سبق وأن تمت الإشارة إليها، وهي بذلك تكون من الجرائم التي لا ترفع بها الدعوى الجزائية إلى بناءً على شكوى، بالإضافة إلى أنها من الجرائم التي يجوز في الصلح الجزائي.

---

[83] . المادة (330): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو لأحد من أقاربه أو لأي شخص آخر يجب عليه قانونًا إعالته أو بأداء أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع."، وردت في الباب السادس (الجرائم الماسة بالأسرة) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته، وهذه المادة.

[84] . قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992وتعديلاته.

وكذلك هو الحال بالنسبة لجريمة عدم تسليم الطفل الواردة في المادة (328) من قانون العقوبات، حيث نص المشرع في المادة (329) مكرر على " تنقضي الدعوى الجزائية في المادتين (328)[85] و(329)[86] من هذا القانون، إذا تم التنازل أو الصلح بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتًا يوقف تنفيذه".

ولكن لم يتضح للباحث ما هو هدف المشرع الجزائي الإماراتي من عدم شموله لكافة الجرائم الأسرية التي وردت ضمن جرائم الشكوى في الصلح الجزائي، حيث أنه لم ينص على جواز الصلح على الجريمة الواردة في الفقرة الأولى[87] من المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، خاصةً وأنها تتحد في ذات الهدف والعلة التشريعية وهو المحافظة على الأسرة من التفكك والفرقة.

ويرى الباحث أنه طالما أنها تتحد في الهدف ذاته، كان لابد للمشرع أن ينص على جواز الصلح فيها لما فيه من فائدة تعود على الأسرة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري، تبين للباحث بأنه لم يضع الجرائم الأسرية ضمن الجرائم التي يجوز الصلح فيها.

---

[85] . المادة 328 " يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء وامتنع عن تسليمه إليه". وردت في الباب السادس (الجرائم الماسة بالأسرة) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته، وهذه المادة.

[86] . المادة 329 " يعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بوساطة غيره، ولو بغير تحايل أو إكراه ممن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء". وردت في الباب السادس (الجرائم الماسة بالأسرة) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته، وهذه المادة.

[87] . نصت الفقرة الأولى من المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على " 1 – السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجًا للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزًا عليها قضائيًا أو إداريًا أو مثقلة بحق لشخص آخر..".

كما وقد نصت المادة (10) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن العنف الأسري على أنه" على النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري أن تعرض الصلح على المعتدى عليه وفقًا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 35 بسنة 1992.[88]

كما أنه يتبين للباحث بأن المشرع جعل عرض الصلح وجوبيًا من قبل النيابة العامة بحسب نص المادة (10) من قانون العنف الأسري سالفة الذكر.

وعلى ذلك أيضًا يستنتج الباحث بأنه يجب عرض الصلح من قبل النيابة العامة في الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي أسبغ عليها المشرع صفة جرائم العنف الأسري [89] .

أما فيما يتعلق بقانون العنف الأسري الأردني[90]، فإنه لم يتطرق لموضوع الصلح وجوازه في هذه الجرائم.

وعلى ذلك يرى الباحث بأن المشرع الجزائي الإماراتي قد اهتم بالأسرة ووحدتها والحفاظ عليها في الجانب الإجرائي من الدعوى الجزائية، حيث وضع في سبيل تحقيق هذا الهدف بعض القيود الإجرائية على الدعاوى الجزائية المتعلقة بالأسرة، حيث لا ترفع الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى، كما وشملها أيضًا في الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي.

---

[88] . مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري.

[89] . نصت الفقرة الثانية من المادة (9) من قانون الحماية من العنف الأسري على " 2. تعد من جرائم العنف الأسري وفقًا لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثاني من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، المشار إليه، أو في أي قانون آخر، وتطبق عليها العقوبات الواردة فيها..."

[90] .قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

المبحث الثاني

الأثر الموضوعي على عقوبات الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة

تمهيد وتقسيم

يعتبر الإجرام الأسري أكثر خطورة على الأسرة والمجتمع من كافة أشكال الإجرام الأخرى، فقد تتعدد أشكاله والأطراف الداخلة به، فبالرغم من أن أكثر أشكال الإجرام التي تمس الأسرة هي التي تقع على المرأة بحكم القوة والسلطة اللذين يحكمان علاقة الرجل بالمرأة داخل الأسرة والمجتمع، ونلاحظ أيضاً وجود ممارسات تقع على الأطفال وأخرى تقع على الرجل، وذلك في إطار علاقة الآباء بالأبناء أو علاقة الصغار بالكبار، وهو ما يطلق عليه بصراع الأجيال.

وتعد الجريمة الأسرية ظاهرة اجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى آخر، تبعًا لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ذلك المجتمع، كما تتنوع العقوبات المفروضة على ارتكابها من دولة إلى أخرى.

وسيقسم الباحث هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر العلاقات الأسرية على تشديد العقوبة في بعض الجرائم.

المطلب الثاني: أثر العلاقات الأسرية على تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها.

المطلب الأول

أثر العلاقات الأسرية على تشديد العقوبة في بعض الجرائم

شدد المشرع الإماراتي العقوبات على الأفعال التي تمس حياة الإنسان وسلامته وشرفه وكرامته، استنادًا إلى ذلك الحق الذي تسعى إليه كافة النظم القانونية والمواثيق الدولية إلى صيانته وتوفير الحماية له، وهو حق الإنسان في الحياة الخاصة وفي سلامة جسمه وحفظ شرفه وكرامته.

وسيقسم الباحث هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة

تعرف الظروف المشددة بأنها وقائع عارضة يتولى المشرع تحديدها على سبيل الحصر، تزيد جسامة الجريمة وتكشف عن خطورة فاعلها وتتسع لتغليظ العقوبة وجوبًا أو جوازًا [91] .

كما تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة قانونًا والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من حدها الأعلى الذي قرره القانون[92] .

وتقسم الظروف المشددة بحسب نطاق تطبيقها إلى قسمين:

الأول ظروف مشددة عامة: وهي تلك الظروف التي ورد ذكرها في القسم العام من قانون العقوبات، والثاني: أسباب التشديد الخاصة بكل جريمة على حدة، بحيث يطلق على تلك الأسباب تعبير الظروف المشددة، إلا أن أسباب التشديد الخاص ورد ذكرها في القسم الخاص من قانون العقوبات لكونها خاصة بكل جريمة على حدا ومثالها سبق الأصرار والترصد [93] .

---

[91] . هلالي عبد اللاه أحمد، **الجريمة ذات الظروف: دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص362.

[92]. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطابع الرسالة،الكويت، 1982، ص44.

[93] . محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص279.

ويقرر المشرع الظروف المشددة بأسلوب يختلف عن تقريره للظروف المخففة، فيعمد إلى تحديد الظروف المشددة بطريقة محددة على خلاف الحال بالنسبة للظروف المخففة التي يكتفي بأن تستدعي ظروف الجريمة أو المجرم رأفة المحكمة بقولها في المادة (98) من قانون العقوبات " إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستعي الرأفة ..."، ويرجع السبب في ذلك إلى ضرورة احترام مبدأ الشرعية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ويدخل في ذلك الظروف المشددة لأنها ترفع من العقوبات الأصلية، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للظروف المخففة التي تخفف العقاب، وينتج مبدأ الشرعية أثره بالنسبة للمحكمة أيضًا حيث يحظر عليها أن تعتبر ظرفًا معينًا من الظروف المشددة للعقوبة دون سند من القانون.[94]

الفرع الثاني: الجرائم الأسرية المقترنة بظرف مشدد

شدد المشرع الجنائي عقوبة ثلاثة جرائم أسرية في قانون العقوبات، وسيتناولها الباحث على النحو التالي:

أولاً: جريمة قتل أحد الأصول

إذا كانت القاعدة العامة أن عقوبة القتل البسيط هي السجن المؤبد، فإنه يرد على هذه القاعدة عدة استثناءات، ومنها كون المجني عليه أحد أصول الجاني، فتصبح هذه الصفة ظرفًا مشددًا للعقوبة، أي أنها تؤدي إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام.

وفي هذا السياق نصت المادة (332) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه : " من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقًا بإصرار، أو مقترنًا أو مرتبطًا بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف

[94] . غنام محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، 2003، ص518.

عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة " [95] .

أما المشرع الجنائي الأردني، فقد شدد عقوبة قتل الأصول إلى الإعدام، حيث نص في قانون العقوبات الأردني في المادة (328) على " يعاقب بالإعدام على القتل قصدًا:...3-إذا ارتكبه المجرم على أصوله" [96] .

وأما المشرع المصري فلم يجعل من القتل الواقع بين ذوي القربى من الأصول أو الفروع سببًا لتشديد العقاب في جريمة القتل على خلاف ما تضمنه التشريع الإماراتي والأردني.

وحيث أن جوهر هذه الجريمة هو أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني كالأب والأم والجد والجدة، فصلة القرابة هي الرباط المباشر التي تربط الجاني بالمجني عليه ، وتكمن العلة من وراء تشديد المشرع العقاب على هذه الجريمة بأن جعله الإعدام هو كون الجاني من فروع المجني عليه كالابن الذي يقتل والده طمعًا في ثروته، كذلك حماية للأسرة من تفككها، بالإضافة إلى أن الجاني والمجني عليه يشتركان في المسكن وغالبًا يسكنان في ذات المنزل وتربطهما ثقة، واطمئنان كل منهما للآخر [97] .

ويشترط لوقوع أركان هذه الجريمة وفقًا لما نصت عليه المادة (332) من قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987:

---

[95]. قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987وتعديلاته.

[96] . قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

[97] . علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، مرجع سابق، ص45.

1. أن تقع جريمة القتل مقصودة بجميع أركانها سواء ركن المحل المتمثل في الإنسان الحي، أو الركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، والقصد الجرمي المتمثل في النية أي إرادة ارتكاب القتل[98] .
2. صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، بأن يكون الجاني هو أحد فروع المجني عليه، وأن يكون المجني عليه أحد الأصول بالنسبة للجاني [99] .
3. علم الجاني بصفة المجني عليه، يتعين لتوافر الظرف المشدد أن يكون الجاني عالمًا وقت ارتكاب الفعل الإجرامي بأنه يرد على أحد أصوله، فإذا انتفى لديه هذا العلم فلا يؤاخذ بظرف التشديد [100] .

ويتضح للباحث مما سبق بأن جريمة قتل الأصول لكي تقع، لا بد من توافر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، من حيث الفعل الإجرامي الذي يرتكبه والمؤدي لقتل المجني عليه، وتوفر القصد الجنائي والمتمثل في إرادة قتل المجني عليه، بالإضافة إلى أن يكون المجني عليه أحد أصوله، كالأب والأم، والأجداد والجدات.

ويرى الباحث بأن المشرع الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة قد أحسن بتشديده العقوبة على هذا الفعل، وذلك لما له من تبعات خطيرة على الأسرة بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام.

---

[98]. محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة، عمان، 1994، ص42.

[99]. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد الزعبي، **شرح قانون العقوبات**، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2009، ص72.

[100] . فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم الخاص**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات، 2011، ص101.

ثانيًا: التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة

يُقصد بالفجور والدعارة والبغاء" كل إشباع للغريزة الجنسية إشباعًا غير مشروع سواءأكان إشباعًا كاملًا أم غير كامل أي إشباع ظاهري دون إتمام لعملية الجماع" [101] .

ويتمثل الركن المادي لهذه الجرائم في قيام الجاني بارتكاب الأفعال التي يؤثمها المشرع باعتبارها جريمة جنسية ماسة بالعرض أو مشاعر الحياء سواء أكان فاعلًا أصليًا وذلك بقيامه بالأفعال التنفيذية أو بوصفه شريكًا سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة [102] .

أما الركن المعنوي لهذه الجرائم فيتمثل في القصد الجنائي وهو قصد ارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة مع العلم بماهيتها وأن القانون يعاقب عليها ويجرمها، والقصد الجنائي ينكشف من خلال الظروف والملابسات وطبيعة الأفعال التي أقدم عليها الجاني وسلوكه فيها، فإذا لم يتوفر هذا القصد فلا جريمة [103] .

وأما التحريض على ارتكاب هذه الجرائم فيقصد به" التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أمر بذاته وإقناعه بوجوب فعله، وهو يعني أيضًا إقناع الشخص والتأثير عليه لارتكاب فعل من أفعال الدعارة أو الفجور بحيث لا يجد أمامه مفرًا من ذلك ويذعن لإرادة من حرضه ويسير في ركابه"[104].

ويقصد بالتحريض أيضًا بث الفكرة الإجرامية لدى الفاعل الأصلي، فيقوم هذا الأخير بتنفيذ الجريمة على ذلك [105].

---

[101] . سيد البغال، **الجرائم المخلة بالآداب فقهًا وقضاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص11.

[102] . أبوبكر عبداللطيف عزمي، **الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها**، دار المريخ للنشر، الرياض، 1995، ص106.

[103] . نفس المرجع، نفس الصفحة.

[104] . محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، **جرائم الآداب العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص47.

[105] . غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص226.

فنشاط المحرض في هذه الجريمة هو نشاط ذو طبيعة نفسية غايته إقناع من يوجه إليه التحريض بفكرته، عن طريق إبراز دوافعها والتقليل من العقبات التي تعترض تنفيذها [106] .

والتحريض قد يقع بالقول أو الفعل مجردًا عن حدوث النتيجة وهي ممارسة الدعارة، والتي لا تعد عنصرًا ماديًا للجريمة [107] .

ولا يشترط شكلًا معينًا للتحريض، فقد يتم في شكل نصيحة ما دام أنه أنتج أثره في نفس الفاعل. فتقول محكمة النقض المصرية" لا يوجد في القانون المصري ما يحول دون اعتبار التحريض قائمًا بالنصيحة وخاصةً إذا ما اقترنت بإلحاح أو أفرغت في أسلوب مقنع مؤثر على تفكير من وجهت إليه" [108] .

وفي هذا السياق جرم المشرع الإماراتي في المواد (363)[109] و (364)[110] و (366)[111]من قانون العقوبات الاتحادي من حض على الدعارة والفجور واستغل ذلك.

وفي نطاق تشديد العقوبة الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، جاء المشرع الإماراتي ونص في المادة(367) من قانون العقوبات الاتحادي على " إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (363)، (364)، (366) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته

---

[106] . عبدالحميد الشواربي وعبدالسلام مقلد، **شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص30.

[107] . نفس المرجع، ص36.

[108] . غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص227.

[109] . المادة 363" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرًا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة".

[110] . المادة 364" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصًا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة."

[111] .المادة 366" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره."

أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادمًا عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفًا مشددًا".

ويتضح للباحث من المادة السابقة بأن المشرع الجنائي اعتبر العلاقة الأسرية المشار إليها فيها ظرفًا مشددًا على العقوبة المفروضة.

وبالرجوع لقانون مكافحة الدعارة المصري[112]، نرى بأنه لم يتطرق للعلاقة الأسرية في هذا الموضوع، وكذلك هو الحال أيضًا بالنسبة لقانون العقوبات الأردني.

الفرع الثالث: هتك العرض بالرضا

يقصد بهتك العرض " تعمد منافٍ للأخلاق يقع مباشرةً على جسم المجني عليه ويخل بحيائه، ويمس في الغالب عورةً فيه"[113] .

كما عرفته المحكمة الاتحادية العليا بأنه" أي فعل مخل بالحياء بعرض المجني عليه ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ولا يلزم أن يترك أثرًا بجسم المجني عليه أو تتم المباشرة الجنسية"[114] .

وفي هذا السياق جرم المشرع الإماراتي جرمة هتك العرض بالرضا في المادة (356) من قانون العقوبات حيث نصت على " مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب بالسجن المؤقت كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة. ويعاقب على هتك العرض بالرضا بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، إذا كان سن

---

[112] . القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة المصري.

[113] . أحمد محمود خليل، **جرائم هتك العرض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص31.

[114] . المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 605 لسنة 2016 (جزائي)، جلسة 2/ يناير/ 2016، المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا، خدمة المرسال القضائية.

المجني عليه ذكرًا كان أم أنثى أقل من أربعة عشر عامًا، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته، لصغر السن أو الجنون أو العته. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادمًا عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت"[115] .

ويتضح للباحث من نص المادة السابقة بأن المشرع الإماراتي في المادة سالفة الذكر قد اعتبر وجود العلاقة الأسرية في جريمة هتك العرض بالرضا المجرّمة بموجب هذه المادة ظرفًا مشددًا للعقوبة.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (269) من قانون العقوبات على " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267)[116] تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات"[117] .

ويتضح للباحث أيضًا بأن المشرع المصري اعتبر وجود العلاقة الأسرية في هذه الجريمة ظرفًا مشددًا للعقوبة.

---

[115] .قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته.

[116] . نصت الفقرة الثانية من المادة (267) على أنه " ...أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم..." قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته.

[117] . قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته.

وأما المشـــرع الأردني فقد نص في المادة (299) من قانون العقوبات على " كل من هتك بعنف أو تهديد أو بدونهما عرض ولد – ذكرًا كان أو أنثى – لم يكمل الثانية عشـرة من عمره أو حملـه على ارتكـاب فعل هتك العرض يعـاقـب بـالأشـــغـال المؤقتـة مـدة لا تقل عن ثمـاني سنوات"[118] . وأما فيما يتعلق بتشديد هذه العقوبة فقد نص في المادة (300) على " تشدد عقوبة الجنايات المنصـوص عليها في المواد (292 و293 و294 و 296 و 297 و 298 و 299) بحيث يضـاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشـخاص المشار إليهم في المادة (295)"[119] . وبالرجوع إلى الأشـخاص المشـار إليهم فيالمادة (295)[120] من قانون العقوبات الأردني، تبيين للباحث بأن المشـرع الأردني كذلك اعتبر وجود العلاقة الأسـرية في هذه الجريمة ظرفًا مشددًا للعقوبة.

وخلاصة القول يتبين للباحث عدم تهاون المشرع الجزائي الإماراتي في هذا النوع من الجرائم، خاصةً في حال ارتكابه في نطاق الأسرة، تحقيقًا للردع والمحافظة على الأسر من الضياع والتشتت، وتأكيدًا على ضرورة المحافظة على قيمها الدينية والأخلاقية نظرًا لأهميتها في الحفاظ على استقرار المجتمع.

---

[118]). قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

[119]). نفس المرجع.

[120] . نصت المادة (295) من قانون العقوبات الأردني على " 1 -أ- من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء كان شرعيا أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلًا بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال عشرين سنة.
ب- وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.
ج- إذا كان للجاني ولاية على المجني عليها، فيحرم من هذه الولاية.."

المطلب الثاني

أثر العلاقات الأسرية على تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها

خفف المشرع العقوبة في بعض الجرائم، إما لوجود عذر مخفف أو ظرف مخفف، وفي بعض الأحوال وصل الحال بالمشرع إلى الإعفاء من العقوبة بسبب هذه الظروف.

وسيقسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الظروف والأعذار المخففة

تُعرف الظروف المخففة بأنها عبارة عن الظروف القضائية المخففة التي ترك المشرع أمر تقديرها لفطنة القاضي وتخفيف العقوبة بناء عليها من وقائع القضية ويتمتع قاضي محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى [121] .

ويمكن تعريف الأعذار القانونية المخففة بأنها أحوال، وأفعال وعناصر تبعية، تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، حيث خصها الشارع بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقررة قانونًا، أو الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة [122].

وتختلف الأعذار المخففة للعقوبة عن الظروف المخففة القضائية من حيث إن القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافر الأعذار المخففة، في حين لا يلزمه بالتخفيف عن توافر

---

[121]. كامل مصطفى السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001 ، ص731.

[122]. فخري عبد الرزاق الحديثي، **الأعذار القانونية المخففة للعقوبة**، دراسة مقارنة ، جامعة بغداد، بغداد، 1979، ص104.

الظروف المخففة، وإنما يجيز له ذلك، وهكذا يظهر بوضوح كون نظام الأعذار المخففة وسيلة للتفريد التشريعي، بينما يعد نظام الظروف المخففة وسيلة للتفريد القضائي [123] .

وتكمن أهمية الأسباب والظروف المخففة للعقوبة في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد ما تقتضيه ظروفها. وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة، فالاعتبارات والظروف والأسباب المخففة التي يستطيع القاضي استخلاصها لمواجهة الواقع العملي وتوفير العدل وتحقيق أهداف العقاب بتوقيع العقوبة المخففة والملائمة هي التي منحها القانون للقاضي بدون تحديد عند النظر في ظروف الجريمة وبيان أحوال المجرم [124] .

إن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية منوط بوجدان محكمة الموضوع ولكنها متى قررت اعتبار واقعة ما سببًا مخففًا تقديريًا فتصبح حينئذ لمحكمة النقض صلاحية الرقابة على الأسباب المانحة لأسباب التخفيف ولمراقبة ما إذا كانت هذه الأسباب معللة تعليلاً وافيًا أم لا، أما إذا كانت محكمة الموضوع لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية فلا تتدخل، لأن المشرع لم يوجب على محكمة الأساس أن تبين أسباب رفض الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وإنما ترك هذا الأمر لتقديرها. أما إذا استندت المحكمة في منح الأسباب المخففة إلى ضآلة الضرر الذي تسبب عن الجريمة وليس فقط إلى ظروف القضية، فإن ذلك يعد تعليلاً وافيًا، أما إذا أسندت إلى ظروف قضائية بصورة عامة دون أن تعلل ذلك تعليلاً وافيًا فإن حكمها يكون حقيقًا بالنقض [125] .

---

[123]. أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، مطبعة الفتيان ، بغداد، 1998، ص348.

[124]. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993، ص683.

[125]. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات : القسم العام** ، دار النقري ، بيروت، ط2، 1975، ص828.

ويترتب على وجود الأسباب المخففة للعقوبة تخفيض العقوبة المقررة للجريمة ضمن الحدود التي نص عليها القانون، وأن الأخذ بالظروف والاعتبارات والأسباب المخففة، لا يمس الصفة الجنائية للجريمة ويكمن تأثيرها في تغيير العقوبة وتبديلها إلى الأخف [126] .

وعلى ذلك أيضًا نصت المادة (98) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه : " إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجناية على الوجه الآتي: [127]

أ- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت.

ب- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر.

ج- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر."

ولا يقتصر أثر الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وإنما يتناول جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة ما لم تنطوي هذا القوانين على نص يحظر الأخذ بالأسباب المخففة للعقوبة في تطبيق العقوبات على مقترفي الجرائم التي تقرها هذه القوانين [128] .

أما بالنسبة للجنح فقد نصت المادة (99) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه [129]: " إذا توفر في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي:

---

[126] . محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 829.

[127]. قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته.

[128]. محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة** ، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ، ط3 ، 1965، ص647.

[129]. قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987وتعديلاته.

أ- إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

ب- وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.

ج- وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلًا منه.

والأصل أن الأسباب المخففة ينحصر أثرها في العقوبات الأصلية فهي التي يجوز تخفيضها، وعلى ذلك فقد يكون لها أثر غير مباشر في العقوبات الفرعية التي تترتب علي العقوبات الأصلية بقوة القانون ، كالحرمان من بعض الحقوق المدنية، أما العقوبات الإضافية سواء أكانت وجوبية أو جوازية والتدابير الاحترازية فلا تأثير للظروف المخففة عليها [130] .

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة وأثره على الجريمة الأسرية

أولًا: عذر المفاجأة بالزنا

تعني المفاجأة اختلافًا بين ما كان المستفيد من العذر يعتقده في شأن سلوك المجني عليه وما تحقق له فيما شاهده متلبساً بالزنا أو الصلات الجنسية الفحشاء أو الحالة المريبة، فالمفاجأة هي اختلاف العقيدة والواقع [131] .

فالمشرع الجزائي الإماراتي كان يعتبر المفاجأة بالزنا[132] من ضمن الأعذار المخففة لعقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد بين أفراد الأسرة وأفرد لها نصوصًا في قانون العقوبات الإماراتي، وقد أشارت المادة (334) من قانون العقوبات الاتحادي على أن " يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني

---

[130] . علي عبد القادر قهوجي، **قانون العقوبات اللبناني** ، دار النهضة العربية ، بيروت، 1985، ص363.

[131] . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص126.

[132] . تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ألغى هذا العذر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي.

بها أو قتلهما معًا، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر "[133] .

وأما المشرع الجنائي الأردني قد نص في المادة (340) من قانون العقوبات على أنه':

1- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معًا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معًا أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

3- أ-ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر. ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة.'[134] .

---

[133]. قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987وتعديلاته.

[134] . قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1961 وتعديلاته.

وأما في القانون المصري فقد نصت المادة (237) من قانون العقوبات[135] على أنه" من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدل من العقوبات المقررة فى المادتين 234[136] و236 [137] .

ويلاحظ الباحث بأن المشرع المصري لم يسلب حق الدفاع الشرعي في هذه الجريمة من الزاني كما فعل الإماراتي والأردني.

ويتضح للباحث مما سبق أن المشرع الجنائي الإماراتي والأردني قد توسعا في الأشخاص المستفيدين من هذا العذر، بينما اقتصرت الاستفاده منه ففي القانون المصري على الزوج.

وتكمن علة التخفيف إلى حالة الرجل عندما يفاجأ بواقعة زنا من شأنها أن تنال من شرفه واعتباره، فلا يجد نفسه إلا أمام اعتداء على زوجته أو ابنته أو أخته التي وجدها في حالة تلبس بجريمة الزنا، فالإنسان في مثل هذه الأوضاع تمتلئ نفسه بالغضب والثورة ويندفع للقتل دون أدنى تفكير في جريمته [138] .

---

[135] .قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته.

[136] .المادة 234"من قتل نفسا عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي"

[137] . المادة 236"كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي, فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد"

[138] . طايل عارف الشياب، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم الخاص**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015، ص121.

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر، ويرجع تقرير المشرع لهذا العذر إلى مراعاته للحالة النفسية التي قد يتعرض لها من تضمنهم النص (الجاني) عند مشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته ترتكب تلك الجريمة، ومن ثم يخفف المشرع العقاب مراعاة لتلك الحالة مع توافر الشروط الخاصة التي تطلبها النص للاستفادة من هذا العذر [139] .

وفي هذا السياق نصت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها على " أن القصاص مع توافر شروطه واستجماع أحكامه قد يدرأ عن القاتل إذا وردت قرائن وأمارات تفيد أن القاتل قد انفع إلى ارتكاب جريمة القتل العمد، بسبب اعتداء وتطاول من المقتول على عرض القاتل، إذ تحريك وإثارة كوامن الغيرة الشديدة في القاتل، واستفزازه استفزازًا ممزوجًا بالعوامل النفسية التي تأبى تدنيس العرض، والاستخفاف بما يعتبره الإنسان من صميم السمعة والعرض والشرف، وإذا كان ما سبق فإن ظروف القضية– وكما وردت في الحكم المطعون وسائر الأوراق – أن القتيل قام بانتهاك حرمة منزل والد المطعون ضده وفي أخص مكان وهو غرفة النوم، وأن القاتل وجد أخته في حالة ارتباك، فهاجت خواطره، وانفع إلى غرفة نوم والديه، فوجد قطعة ملابس رجالية، وبعد البحث وجد القتيل في دولاب هناك، فهذا الموقف يقوّي ريبة في بلد مسلم، ومجتمع يخشى العار والفضيحة من أخت بكر، وقد تبين من التحقيقات مع أخت المطعون ضده أن الأفعال التي ارتكبتها مع القتيل مشينة إلى حد بعيد، ومن شأنه أن تبرر وتؤكد ريبة المطعون ضده وما توجسه من شر الأمر الذي يبرر غيرته واندفاعه إلى ما قام به، وقد جرى قضاء محكمة الاستئناف في هذا الشأن أن الغيرة هي التي دفعت المطعون ضده إلى القتل، وأن ذلك شبه تدرأ عنه الحد، وإذا كان الحكم

[139] . محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص276.

المطعون فيه قد جرى على هذا الأساس، فإنه يكون قد طبق أحكام الشريعة الإسلامية الصحيحة."[140] .

- إلغاء العذر المخفف من قانون العقوبات الاتحادي

صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم(3) لسنة 1987، وألغى المادة (334) المتعلقة بالعذر المخفف، حيث نص في المادة الثالثة على " تلغى المواد (334) و....، من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم(3) لسنة 1987..".

وبذلك أصبح لا عذر مخفف لمن تفاجئ بالزنا من الأشخاص الواردين في المادة (334)، وتطبق عليهم القواعد العامة لجرمة القتل العمد.

ويرى الباحث بأن المشرع الجنائي الإماراتي قد اتبع اتجاه جديد في هذا التعديل، وهو عكس ما كان مستقرًا عليه في قانون العقوبات والقضاء، وكذلك ما هو مستقرًا عليه في أغلب التشريعات العربية، وذلك للأسباب التي سبق وأن بيناها وهو لما لها من استفزاز شديد تجاه الجاني يجبره على ارتكاب هذه الجريمة.

كما يرى الباحث أيضًا أن المشرع الجنائي الإماراتي بهذا الإلغاء قد أحال موضوع الاستفزاز الخطير إلى المادة (96) من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على " يعد من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناءً على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق".

---

[140] . المحكمة الاتحادية العليا، الطعن 78 لسنة 18 ق، جلسة 5/ أبريل/ 1997، على شبكة الانترنت بتاريخ 7-3-2021 : https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=IntrDisplayJudgmentFile&PageNumber=1&Type=5&ID=7307&strSearch= .

أي أنه أبقى موضوع الاستفزاز الخطير الصادر من المجني عليه كعذر مخفف، ولكن تختلف الفرضية هنا، حيث أنه بعد ما كان العذر المخفف صريح بنص المادة (334) الملغاة ومحدد الأشخاص والحالات بشكل مفصّل، أصبح الموضوع عام بنص المادة (96) ويخضع لسلطة القاضي التقديرية، والتي من شأنها أن تختلف من قاضي لآخر.

ثانيًا: شهادة الزور بتحريض من الجاني

الشهادة هي الطريق الطبيعي للإثبات، وتمثل جانبًا مهمًا في الإثبات الجزائي، وهي من أهم إجراءات التحقيق، سواءً الابتدائي أو النهائي، ومن أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية، ولذلك كان لها دور ملحوظ في تحقيق العدالة، وتعين القضاء على أداء وظيفته الأساسية في توزيع العدالة بين الناس، ولذلك فهي وثيقة الصلة بمباشرة القضاء لوظيفته السامية. حيث أن الشهادة ذات تأثير فاعل في إرساء قواعد العدالة، ولذلك قدر المشرع هذا الدور، وجرم شهادة الزور [141] .

وفي سياق تخفيف العقوبة بسبب العلاقة الأسرية، نصت المادة (256) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " تخفض العقوبة إلى النصف عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتمًا لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة [142] .

والمقصـــود من أقارب الجاني كما أشـــار المشـــرع، هم الذين ذكرهم في الفقرة الأولى من المـادة(255) من قـانون العقوبـات الاتحـادي، حيـث نصـــت على " يعفى من العقوبـة: – الشـاهد الذي يحتمل أن يتعرض –إذا قال الحقيقة– لضـرر فاحش له مسـاس بحريته أو شـرفه

---

[141] . مصطفى محمد هرجة، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط3، 1995، ص1131.

[142] . قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987وتعديلاته.

أو يعرض لهذا الضــرر الفاحش زوجه ولو طالقًا، أو أحد أصــوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها..."

كما نصت المادة (217) من قانون العقوبات الأردني على أنه" تخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتمًا، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة [143] .

ويرى الباحث بأن هنالك تشابهًا بين ما ذهب إليه المشرع الجنائي الإماراتي والمشرع الجنائي الأردني في هذا الشأن.

أما في القانون المصري فلم تذكر نصوص قانون العقوبات على تخفيض عقوبة شهادة الزور بتحريض من الجاني أو بسبب العلاقة الأسرية.

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

أولًا: الإعفاء الوجوبي

أعفى المشرع الإماراتي سندًا للفقرة الأولى من نص المادة (255) من العقاب الشاهد الذي يدلي بشهادة كاذبة، حيث نصت المادة (255) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه" يعفى من العقوبة:- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقًا، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها. والشاهد الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن الشهادة

[143] . قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

إذا شاء. وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصًا آخر لملاحقة قانونية أو لحكم عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر" [144] .

ونجد أن المشرع الإماراتي يسمح للشاهد بقول عدم الحقيقة إذا كانت الحقيقة تشكل له ضرر فاحش أو مساس بحريته أو شرفه أو يتعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقًا، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها، فالمشرع هنا لم يذهب نحو تحفيز الشاهد للإدلاء بشهادته وقول الحقيقة أمام القضاء بتوفير الحماية المطلوبة له، بل ذهب نحو دفع الشاهد إلى التهرب من قول الحقيقة إذا خيف على نفسه أو ذوية التعرض للإيذاء وهذا مستنتج من نص المادة (255) من قانون العقوبات الاتحادي [145] .

أما في القانون الأردني فقد نصت المادة (216) من قانون العقوبات على أنه"1- يعفى من العقوبة: أ-الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض – إذا قال الحقيقة – لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو أصهاره من الدرجات ذاتها. ب- الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء. 2- وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين"[146] .

وأما المشرع المصري فلم يذكر هذا النوع من الإعفاء للعقوبة في قانون العقوبات.

---

[144] . قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته.

[145] . طايل محمود العارف وماجد لافي بني سلامة، **حماية الشهود أمام القضاء الجزائي**، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، مجلد 15، العدد الأول ، يونيو 2018، ص308.

[146] . قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

ويرى الباحث بأن المشرع الجنائي الإماراتي ذهب هنا نحو حماية الشاهد على حساب الحقيقة والعدالة الأمر الذي يتناقض بعض الشيء مع التزامات الشاهد نحو الحقيقة، كما أنه ذهب إلى تقديم مصلحة الأسرة على حساب الحقيقة.

ثانيًا: الإعفاء الجوازي

تنص المادة (272) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته. ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقاً على شكوى. ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة [147] .

ويرى الباحث هنا بأن المشرع جعل الإعفاء جوازي، أي يخضع للسطلة التقديرية للقاضي، بعكس الإعفاء الذي ورد في المادة (255) سالفة الذكر، حيث كان الإعفاء فيها وجوبي.

كما نصت المادة (207) من قانون العقوبات الأردني على أنه" كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها أهمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة إلى عشرين ديناراً، كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات

[147] . قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987وتعديلاته.

الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً. وكل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية. وتستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى [148] .

ثالثًا: الإعفاء من تدبير الإبعاد

نصت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها على " أن الإبعاد عن البلاد من التدابير الجنائية التي خولها القانون للمحكمة إذا عاقبت المتهم الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في الجرائم التعزيرية سواء في جناية أو جنحة بحيث تخضع لسلطتها التقديرية طبقًا لطبيعة الجريمة ومدى خطورة المتهم على المجتمع – بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى شريطة أن يكون استخلاصها سائغًا"[149] .

كما أن هذا التدبير لا يطبق مواطني الدولة حيث لا تبعد الدول مواطنيها.[150] وحيث أن المشرع الإماراتي أقام نظامًا كاملاً للتدابير الجنائية في الباب السابع من قانون العقوبات، بحيث ذكر في المادة (109) من قانون العقوبات أن التدابير الجنائية إما مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية، ففي المادة (110) اعتبر المشرع الإماراتي الإبعاد تدبيرًا جنائيًا مقيدًا للحرية. كما وضحت المحكمة الاتحادية العليا أيضًا في أحد أحكامها أن " الإبعاد عن الدولة بأعتبارها أحد التدابير المقيدة للحرية

---

[148] . قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

[149] . المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 136 لسنة 2009 جزائي، جلسة الأربعاء 17/فبراير/2010، على شبكة الانترنت بتاريخ 15-3-2021: https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=IntrDisplayJudgmentFile&PageNumber=1&Type=5&ID=14498&strSearch=h .

[150] . المادة (37) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة" لا يجوز إبعاد المواطنين، أو نفيهم من الاتحاد".

التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكلون بقاؤهم في الدولة خطرًا على الأمن العام" [151] .

كما تناول المشرع الاتحادي تنظيم الإبعاد عن الدولة بحكم المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أنه " إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية".

لهذا يجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، وطبقًا للنص السابق يكون الإبعاد أما وجوبيًا وذلك في حالة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية، وإما جوازيًا وذلك إذا حكم على الأجنبي بعقوبة جنحة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية [152] .

- أثر العلاقة الأسرية على تدبير الإبعاد:

نصت المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي على " إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة.

ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلًا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

واستثناءً من نص الفقرتين السابقتين ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على

---

[151] . المحكمة الاتحادية العيا، الطعن رقم 110 لسنة 15 قضائية – جلسة 18/مايو/1994، على شبكة الانترنت بتاريخ 15-3-2021: https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=IntrDisplayJudgmentFile&PageNumber=1&Type=5&ID=7795&strSearch=.

[152] . محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص335.

الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجًا أو قريبًا بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادرًا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة."[153] .

ويتضح للباحث بأن المشرع الجنائي الإماراتي قد أعفى الجاني من الإبعاد إذا كان زوجًا أو قريبًا من الدرجة الأولى، وذلك باستثناء الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ويرى الباحث بأن المشرع قد أحسن بهذا النص على الإعفاء من الإبعاد، فهو من شأنه الحفاظ على الأسرة وتماسكها ويحميها من الشتات، فلا يتصور إبعاد الزوج عن زوجته، ولا الأب أو الأم عن ابنهم أو العكس، مما من شأنه أن يترك أثرًا سيئًا في حياة الأسرة وواقعها.

وفيما يتعلق بموضوع التمييز بين الأجانب بشأن هذا الإعفاء، يرى الباحث بأنه لا يوجد تمييز، حيث أن هذا الأجنبي المعفي من تدبير الإبعاد قريب من الدرجة الأولى لمواطن وهو بذلك يختلف عن الأجنبي غير القريب، وحيث أن المشرع غلّب مصلحة الأسرة على مصلحة الفرد في هذا الشأن.

[153] . قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987وتعديلاته.

الفصل الثاني

الجريمة الأسرية في بعض القوانين الخاصة

تمهيد وتقسيم

أدرك المشرع الإماراتي أن الجرائم التي ترتكب من أفراد الأسرة ذات بُعد اجتماعي نظرًا للرابطة التي تربط بين الجاني والمجني عليهم أو بالمضرورين كون أحدهما أصلًا أو فرعًا أو زوجًا للآخر أو قريبًا أو صهرًا له . وهذه العلاقة الخاصة جعلت من الواجب على المشرع أن يخص هذه الجرائم ببعض الأحكام الخاصة بها مراعاةً لذلك البُعد الاجتماعي وحفاظًا على تلك الروابط الأسرية ومنعًا لتقطيع أواصرها. ومن المضرورين هناك فئات ضعيفة خصها المشرع بقوانين خاصة، تهتم بحمايتها والمحافظة على حقوقها.

لهذا سيقسم الباحث هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجريمة الأسرية في قانون حقوق الطفل

المبحث الثاني: الجريمة الأسرية في قانون العنف الأسري

المبحث الأول

الجريمة الأسرية في قانون حقوق الطفل

تمهيد

استحدث القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل[154] والمعروف باسم قانون وديمة العديد من التدابير لحماية الطفل من كل مظاهر الإهمال الاستغلال وسوء المعاملة والعنف، لاسيما عنف وإهمال الوالدين والذي قد يتجاوز في بعض الأحيان المتعارف عليه في أصول التربية والتأديب، وحمايته في حال عدم قيام الوالدين برعايته أو الإخلال بتربيته ورعايته، وعدم حماية حقوقه المختلفة، أو اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر.

وسيقسم الباحث هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم الطفل في القانون وحقوقه في الاتفاقيات المواثيق الدولية

المطلب الثاني: العلاقة الأسرية والجرائم الواقعة على الطفل

---

[154]. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل. على شبكة الانترنت بتاريخ: https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=DisplayLeg&typeID=2&PageNumber=1&type=3&ID=22487&strSearch=%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84&ParentID=92&LegID=0 .

المطلب الأول

مفهوم الطفل في القانون وحقوقه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

سيتناول الباحث في هذا المطلب مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح، وحقوقه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية في ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الطفل لغةً

الطفل لغةً: مشتق من الفعل الثلاثي " طَفَلَ، والطَّفل: هو النبات الرخص الناعم والجمع طفال وطفول، والطفل والطفلة: الصغيران، والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم [155] .

كما ورد في تعريف الطفل بأن: "الطفل بكسر الطاء، يعني الصغير من كل شيء، عينًا كان أو حدثًا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والليل في أوله طفل. والصبي يدعى طفلاً حين يخرج من بطن أمه إلى أن يحتلم". وأصل لفظة الطفل، من "الطفالة أو النعومة". فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد ما دام ناعمًا ويقال: امرأة طفلة الأنامل أي ناعمتها والمصدر طفولة" [156] .

---

[155]. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ص104 .

[156]. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرو أبادي، **القاموس المحيط**، ج2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، بيروت – لبنان،2005، ص 566.

ويستنتج الباحث من التعريفات اللغوية للطفل بأنهُ: كل من لم يبلغ الحلم من الأطفال، وقد شبه الطفل بالنبات الناعم ذلك لليونته ونعومته وبراءة طفولته، وقد يعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية الفسيولوجية لدى الذكر والأنثى.

الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحًا

عُرفت الطفولة في الاصطلاح بأنها الفترة الممتدة من سن (يوم واحد –ثمانية عشر عامًا) لكون الطفل في هذه المرحلة يكون معتمدًا على من حوله في تكوين شخصيته، واكتمال نموه الجسدي والعقلي والنفسي إلى نموه الاجتماعي، ولا بد من مراعاة هذه المرحلة حتى ينشأ الطفل معتمدًا على نفسه ومتحملاً للمسؤولية في مواجهة أمور حياته [157] .

وقد عرف علماء الشريعة الطفولة بأنها: "الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه" وأن الطفولة هي المرحلة العمرية التي يحياها الإنسان قبل سن البلوغ" [158] .

وقد عرفه قانون حقوق الطفل الإماراتي بأنه : " كل إنسان ولد حيًا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره " [159] .

وعرفه قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بأنه:" كل إنسان لم يتم ثمانية عشر سنة ميلادية"[160] .

---

[157]. مي عبدالله الخطيب، **الوضع التعليمي والصحي والتثقيفي وأنماط التنشئة الاجتماعية في الريف الأردني**, رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1996، ص19.

[158]. هنادي البلبيسي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2005، ص11.

[159] . القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل.

[160]. القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته، على شبكة الانترنت بتاريخ 10-5- 2021: https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=DisplayLeg&typeID=2&PageNumber=1&type=3&ID=21285&strSearch=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1&ParentID=92&LegID=0 .

كما عرفه قانون الطفل المصري بأنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة"[161] .

كما عرفته المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل أنهُ " كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" [162] .

ولتحديد مرحلة الطفولة ظهرت عدة أراء فقهية[163]:

الرأي الأول: تحديد مرحلة الطفولة ابتداء بالميلاد، وتنتهي ببلوغ الطفل سبع سنوات.

الرأي الثاني: تبدأ مرحلة الطفولة منذ الميلاد، وتنتهي في سن الثانية عشرة سنة.

الرأي الثالث: تبدأ مرحلة الطفولة منذ الميلاد، وتنتهي ببلوغ الخامسة عشرة سنة.

الرأي الرابع: تبدأ مرحلة الطفولة منذ الميلاد، وتنتهي ببلوغ سن الثامنة عشرة سنة. وهنا يكون الاستقلال الكامل لشخصيته ويكون مسؤولًا عن تصرفاته ويتحمل المسؤولية الجزائية، بحيث يكون ممتلكًا للقدرة الإرادية والتحكم في سلوكه وتصرفاته [164] .

الفرع الثالث: حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل الهامة التي يتم فيها التكوين المادي والمعنوي لشخصية الطفل، كما أنهُ أمر حيوي لإعداد الأجيال الصالحة في المستقبل، ولا بد أن تكون هنالك العديد من الاستراتيجيات التي تعمل على رعاية الطفولة، لذا فإن مشكلة العُنف الأسري ضد الأطفال وحماية حقوقهم من الواجبات التي تقع على عاتق الدولة والتي لا بد من تسليط الضوء على أهم

---

[161] . القانون رقم (12) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الطفل وتعديلاته، على شبكة الانترنت بتاريخ 5- 3- 2021: https://www.elwatannews.com/data/iframe/pdf/14325298321514283518.pdf .

[162]. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، على شبكة الانترنت بتاريخ: 9- 3- 2021: https://www.dfwac.ae/sites/default/files/law-ar2.pdf .

[163] . محمد شلال حبيب، **أصول علم الإجرام**، مطبعة الحكمة، بيروت، د. ت، ص91.

[164] . محمد القاضي، **الحماية الجنائية للطفولة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 93.

آليات حماية حقوق الطفل في العالم على وجه العموم وفي دولة الإمارات العربية المتحدة على وجه الخصوص بعد توضيح مفهوم الطفل وتحديد المرحلة العمرية للطفولة، ومن أهم الاتفاقيات العالمية في مجال حماية حقوق الإنسان بشكلٍ عام، وحماية حقوق الطفل بشكل خاص ما يأتي:

1. إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام1924: جاء إعلان حقوق الطفل على خلفية انشغال المجتمع الدولي بحقوق الطفل قبل ظهور هيئة الأمم المتحدة بزمن طويل، وقد جاء هذا الإعلان في عام1924م حيث أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل، والذي أوصت فيه بضرورة إيلاء الاهتمام بإعلان جنيف وطالبت الأمين العام بتحويل الوثيقة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة تجسد السمات الرئيسية للمفهوم الجديد لرعاية الطفل، وفي عام 1949 قدمت اللجنة الاجتماعية مشروع بيان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أقرته الجمعية العامة في 20 نوفمبر عام 1959 وأعلنت بمقتضاه إعلان حقوق الطفل الذي ضمن للطفل بأن يتمتع بطفولته دون أي تمييز أو تفرقة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو غير ذلك، كما يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لإتاحة نموه الجسماني والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي، كما يتمتع الطفل منذ مولده بحق الانتماء والجنسية، وبفوائد الضمان الاجتماعي والنمو الصحي السليم، وأن يمنح كل طفل ذو العاهة الجسمانية أو العقلية أو الاجتماعية العلاج والترفيه والعناية الخاصة وحق التعليم ويكون التعليم مجانيًا إلزاميًا على الأقل في المرحلة الأولى والتمتع بالحماية

والإغاثة، وتوفير الحماية للطفل الإهمال والقسوة والاستغلال كما يحظر الاتجار به بأية صورة واسترقاقه [165] .

2. الإعلان العالمي عام1979 عامًا دوليًا للطفل:أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1976 أن يكون عام 1979 عامًا دوليًا للطفل يستهدف فيه تقديم خطة أو نظام للدفاع عن الأطفال من جانب المسؤولين وعامة الناس وتشجيع إعمالهم على أن تكون برامج الأطفال جزءًا لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحثت الجمعية العاملة للأمم المتحدة الحكومات على توسيع جهودها لكي تقدم تحسينات دائمة من أجل صحة الأطفال فيها مع توجيه اهتمام خاص للفئات الأكثر تعرضًا للضرر والأذى والفئات الأكثر حرمانًا.
3. الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال عام 1921: صادق على هذا الاتفاق الدول الموقعة عليه شريطة أن: تتخذ الإجراءات اللازمة لمطاردة ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالأطفال ذكورًا وإناثًا بالمعنى المحدد لهذه الجريمة، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الشروع في الجرائم المبينة في المادة الأولى منه وأن تتخذ الأطراف الموقعة على الاتفاقية من الإجراءات اللازمة لتسليم الأفراد المتهمين بالجرائم المشار إليها والمحكوم عليهم من أجل تلك الجرائم، وأن تسن لوائح وتشريعات خاصة بالتصريح لمكاتب التخديم لحماية النساء والأطفال الذين يبحثون عن عمل في بلد آخر، وأن تتخذ ما يجب من الإجراءات الإدارية والتشريعية في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال [166] .

---

[165]. عزيزة الشريف، **حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 50-51.

[166]. نفس المرجع، ص23-24 .

4. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام1966: تضمنت الاتفاقية بعض النصوص ذات الصلة برعاية الأطفال وحقوقهم حيث اشترطت على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بأنه :لا يجوز فرض حكم الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا كما يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين فيهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن، وأن يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسًا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية، لكل طفل حق في إجراءات الحماية التي يستجوبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع الدولي وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم ولكل طفل حق في أن تكون له جنسيته [167] .

5. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ألزمت هذه الاتفاقية الدول المصادقة عليها باتخاذ الإجراءات التالية: بمنح الأسرة أوسع الحماية والمساعدة الممكنة خاصة أثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين، وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال، ويجب حماية الأطفال والصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وفرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرًا على حياتهم [168] .

---

[167]. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، 1976.

[168]. محمد القاضي، مرجع سابق، ص25-26.

6. اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م: أعلنت هذه الاتفاقية وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وقد استهدفت هذه الاتفاقية جميع أعضاء الأسرة البشرية بإذ أن تقر بأن الطفل لكي تترعرع شخصيته ترعرعًا كاملاً ومتناسقًا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة، ومن أهم ما جاء في الاتفاقية بأن الطفل هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر، وأن لهذا الطفل الحق بعدم التمييز العنصري أو الديني أو اللغة أو الجنس، كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل حماية الطفل من أشكال العُنفْ والعقاب وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل، تولى الأهمية والاعتبار الأول للطفل كما أن للطفل الحق في الحفاظ على هويته وجنسيته وصلاته الأساسية طبقًا للقانون، كما يتوجب على الدول الأطراف بأن تقدم المساعدة والحماية المناسبة للطفل والاهتمام بالحضانة لهم والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لهم [169] .

ومن خلال استعراض الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر في شأن الطفل يتضح للباحث بأن إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام1924 قد ضمن للطفل الحياة الكريمة مهما كان جنسه أو عرقه أو لونه أو معتقده، إضافةً إلى تأمين الحماية لحياة الطفل من تعريضه إلى الأخطار، كما حفظت للطفل حقه في النفقة والتعليم، وعدم استغلاله كطفل لا حول له ولا قوة من أشخاص هم أقوى منه، أما الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال عام 1921، فقد جاء هذا الاتفاق ليؤمن الحماية الموضوعية والجزائية للكيان المادي والمعنوي للطفل، من إذ أن منع استغلال الطفل من الاتجار به أو بأعضائه البشرية وقد فرض على الدول الأطراف بأن تسعى إلى سن العقوبات الرادعة والملاحقة الدولية لكل من تسول له نفسه الاتجار بالأطفال، أما في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسيةعام1966، والتي ضمنت للطفل الحق بالنسب، والحق

[169]. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

في تسميته والحق في الجنسية، فيما أولت الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاهتمام بعدم استغلال الأطفال في الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر الصحي أو الأخلاقي، أو الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي لهم، أما اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م فقد جمعت ما نصت عليه الاتفاقيات سالفة الذكر إضافة إلى تحديد عمر الطفولة بسن (18) عامًا، وكفالة حماية الطفل من أشكال العُنفْ المتعددة، مع إيلاء الاهتمام بتربية الطفل تربية سليمة وحضانته.

وبإعطاء نظرة شمولية للاتفاقيات الدولية السابقة يجد الباحث بأنها قد حفظت للطفل حقوقه في العيش الكريم والسكن الكريم وأن يحيا الطفل حياة آمنه ومستقرة بعيدًا عن أخطار الاستغلال الجسدي أو الجنسي أو النفسي، إضافةً إلى منحه الحق في التعليم والحماية من العُنفْ.

المطلب الثاني

العلاقة الأسرية والجرائم الواقعة على الطفل

تمهيد

تعتبر الحماية الموضوعية للكيان المادي للطفل هي كل حماية أوجدتها التشريعات المحلية أو العالمية لكل ماقد يتعرض له الطفل من أشكال الإساءة المتمثلة بالإساءة البدنية من خلال الضرب أو استغلال الأطفال في أعمال لا تتناسب مع أعمارهم ولا مع قدراتهم البدنية والعقلية، أو في تسخيرهم لأعمال الجريمة والسرقة والنصب والاحتيال، وأعمال العُنفْ والعدوان، والتي قد تولد لدى الطفل شعورًا بالظلم والحقد على المجتمع وعلى أسرته، وبالتالي ينمو داخل الطفل شعورًا حادًا بالظلم والحقد على المجتمع المحيط به كما ينمو بداخله روح الانتقام والثأر من الآخرين [170] .

وفيما يتعلق بعلاقة الأسرة بالطفل نصت المادة (4) من قانون حقوق الطفل على أن" 1- الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة..." [171] .

---

[170] . إجلال حلمي، **العنف الأسري**، دار قباء، القاهرة، 1999، ص58.

[171] . القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل.

وسيقسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزام بنسب الطفل واستخراج أوراقه الثبوتية

نصت المادة (11) من قانون حقوق الطفل على " 1. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقًا للقوانين السارية في الدولة.

2. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانونًا باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبقًا للقوانين السارية في الدولة"[172] .

ويتضح للباحث من خلال هذه المادة أن القانون فرض التزامات على والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانونًا فيما يتعلق بنسب الطفل إلى والديه الشرعيين، واستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة.

كما نصت المادة (60) من ذات القانون فيما يتعلق بعقوبة الإخلال بهذه الالتزامات" يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (2) من المادة (11) ..."

وبالاطلاع على هذه العقوبة، يتبين للباحث بأن المشرع قد عاقب على الإخلال بالالتزام الوارد في الفقرة الثانية من المادة (11) فقط، ولم يعاقب على الإخلال بالالتزام الوارد في الفقرة الأولى، ولا نعلم ما قيمة فرض التزام لا يترتب على الإخلال به فرض عقوبة في القانون، إذ كان لابد على المشرع فرض عقوبة على الالتزام الوارد في الفقرة الأولى من المادة (11) سالفة الذكر.

وفي هذا السياق نصت المادة (4) من قانون الطفل المصري على " لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه، ويحظر التبني."[173] .

---

[172] . القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل.

[173] . القانون رقم (12) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الطفل، وتعديلاته

كما أنه بالاطلاع على القانون سالف الذكر، لم يجد الباحث أيضًا أن المشرع المصري قد فرض عقوبةً على الإخلال بالالتزام الوارد في المادة (4).

الفرع الثاني: تعريض سلامة الطفل للخطر

نصت المادة (34) من قانون حقوق الطفل على " يُحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته[174] عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه" [175] .

وقد جاء مصطلح القائم على رعاية الطفل عامًا بحسب التعريف الوارد بالقانون، فقد يكون والده أو والدته أو أحد إخوته أو أحد أقاربه، ولكن لا يمكن الجزم بهذا التفسير، حيث أن المشرع في المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، قد ذكر في بعض الأحيان والذّي الطفل بشكل منفصل عن مصطلح القائم على رعاية الطفل، وعلى سبيل المثال عند تعريفه لعبارة "إهمال الطفل"[176].

وفي هذا السياق نصت محكمة النقض في أبوظبي في أحد أحكامها على " وحيث إنه يبين من الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما مؤداه (أن الشاكي وهو زوج للمتهمة أبلغ بأنها تمتنع عن إعطاء التطعيمات لابنتهما/ ..... البالغة من العمر سنتين ونصف تقريبًا مما يعرض حياة الطفلة للخطر رغم قيام الزوجية ووجود دعوى طلاق بينهما

---

[174] . نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل عند تعريف مصطلح القائم على رعاية الطفل أنه" الشخص المسؤول قانونًا عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته."

[175] . القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل.

[176] . عرفت المادة الأولى عبارة (إهمال الطفل) بأنها" عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة." كما نص القانون في الفقرة الأولى من المادة (15) على" يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة."

أمام المحكمة، وانتهى إلى أن المحكمة تطمئن لثبوت الاتهام في حق المتهمة من اعترافها أمام المحكمة– خلت منه محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، وخلافًا لما أوردته المحكمة في إيرادها لإجراءات نظر الدعوى من أنه بتاريخ 28/ 8/ 2018م حضرت المتهمة ومعها محامي وبحضور المترجم وبسؤال المتهمة عن الاتهام المنسوب إليها أنكرت وقررت بأن الطفل ولد في بيلاروسيا وأنها قامت بإعطاء التطعيمات اللازمة في بلدها ولكنها لم تقم بإحضار كتيب التطعيمات، ومما جاء بمحاضر الاستدلال، لما كان ذلك وكان مناط تطبيق المادة 35 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" هو أنه يحظر على القائم على رعاية الطفل الإهمال أو عدم القيام على شؤونه، لما كان ذلك، وكان لا يبين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لمسألة الامتناع عن إعطاء التطعيمات اللازمة للطفلة المجني عليها وبحثتها ومحصتها واستظهرت الدليل اللازم على ثبوتها يقينًا لكي تقضي بإدانة الطاعنة، أما وقد اعتمدت على أقوال الشاكي بمحضر الاستدلالات المحرر ضد الطاعنة بأنها تمتنع عن إعطاء التطعيمات لابنتهما والتي لا تكفي وحدها عمادًا لحكمها ولم تجر تحقيقًا تستجلي به الأمر وتقيم به الدليل على وقوع عملية الامتناع وتواجه به المتهمة التي دفعت أمامها بأنها قامت بإعطاء التطعيمات اللازمة في بلدها ولكنها لم تقم بإحضار كتيب التطعيمات التي ولدت بها المجني عليها، فإن حكمها يكون مشوبًا بالقصور الموجب لنقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن"[177] .

[177] نقض أبوظبي، الطعن رقم 2 لسنة 2019 س13 ق. أ، جلسة 2019/1/29 (جزائي)، على شبكة الانترنت بتاريخ 10– 3– 2021: https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?Action=IntrDisplayJudgmentFile&PageNumber=1&Type=5&ID=45587&strSearch=h .

وعلى ذلك يتبين للباحث من الحكم السابق بأن المحكمة اعتبرت القائم على رعاية الطفلة في هذه الواقعة والدتها.

وقد نصت المادة (34) سالفة الذكر على عدة أفعال مجرّمة يُحظر على القائم على رعاية الطفل ارتكابها، والتي من شأنها تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر، وهي كالتالي:

1- تخلي القائم على رعاية الطفل عنه.

2- قيام القائم على رعاية الطفل بترك الطفل بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب.

3- رفض قبول الطفل من القائم على رعايته.

4- امتناع القائم على رعاية الطفل عن مداواته والقيام على شؤونه.

كما نصت المادة (35) من قانون حقوق الطفل على " يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي"[178] .

وقد تضمنت هذه المادة أيضًا عدة أفعال مجرّمة يُحظر على القائم على رعاية الطفل ارتكابها، وهي كالتالي:

1- تعريض الطفل للنبذ أو التشرد أو الإهمال.

2- اعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة.

3- التخلي عن إرشاد الطفل وتوجيهه.

[178] . القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل.

4- عدم القيام على شؤون الطفل.

5- عدم إلحاق الطفل بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

ويتضح للباحث من الأفعال المجرمة التي نص عليها المشرع في المادتين (34) و (35) بأن بعضها قد جاء عام وبعضها مكرر في المادتين، والتي من شأنها أن تخضع لتقدير القاضي عند تحديد ارتكاب القائم على أعمال الطفل للفعل المجرم من عدمه.

ويرى الباحث بأنه كان لابد للمشرع من تحديد الأفعال المجرمة بشكل أدق حتى لا تشكل صعوبات وتحديات على القضاء عند التطبيق.

وفيما يتعلق بعقوبة ارتكاب هذه الأفعال المحظورة، نصت المادة (60) من قانون حقوق الطفل على " يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (2) من المادة (11) أو المواد (28) أو (34) أو المادة (35) أو البند (2) من المادة (42) من هذا القانون"[179] .

ويتبين للباحث بأن المشرع لم يفرق بين جسامة الأفعال المحظورة الواردة في المادتين (34) و (35) في العقاب، حيث اعتبرها جميعها على درجة واحدة من الجسامة، وبالاطلاع عليها نرى بأن جسامتها تختلف من فعل لآخر، إذ كان لابد أن يفرق المشرع في ذلك سواءً بتشديد العقوبة أو تخفيفها، وعلى سبيل المثال لا يتساوى فعل تعريض الطفل للنبذ أو التشرد أو الإهمال الوارد في

[179] . القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل.

الفقرة الأولى من المادة (35) مع التخلي عن إرشاد الطفل وتوجيهه الوارد في الفقرة الرابعة من ذات المادة.

أما فيما يتعلق بتعريض سلامة الطفل للخطر في قانون الطفل المصري، فقد نصت المادة (96) على أنه " يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1- إذا تعرض أمنه أو أخلاقة أو صحته أو حياته للخطر .
2- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
3- إذا حرم الطفل ، بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
4- إذا تخلي عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو احدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله .
5- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر .
6- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض علي العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو لاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .
7- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .
8- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات .
9- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .
10- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
11- إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره ، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.
12- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء علي شكوي من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال.

13- إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك علي نحو يؤثر في قدرته علي الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف علي سلامته أو سلامة الغير .

14- إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة"[180] .

ويتبين للباحث بأن المشرع المصري قد ركز على تعرض الطفل للخطر ولم يشترط كون الجاني أحد أفراد أسرته إلا في بعض الحالات وأحيانًا يذكر أفراد الأسرة مع غيرهم على سبيل التعداد مع غيرهم من الجناة، وهو كما تمت الإشارة إليه في الفقرات (2) و (4) و (6) من المادة (96) سالفة الذكر.

وفيما يتعلق بالعقوبة فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (96) على أنه " وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (3) و (4) ، يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين."

ويتبين للباحث أن المشرع المصري قد استثنى الحالات الواردة في البندين (3) و (4) من العقاب، ولا نعلم ما السبب في ذلك، إذ كان لابد من عقاب الجاني عليها، أو عدم ذكرها ضمن المادة إن كانت أفعال مباحة.

[180] . القانون رقم (12) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الطفل وتعديلاته.

الفرع الثالث: الجرائم الجنسية ضد الأطفال

الجرائم الجنسية هى من أكثر أنواع الجرائم مساسًا بالجانب الأخلاقي للطفولة، ويقوم هذا النوع من الجرائم بقيام الجاني بارتكاب فعل جنسي، أو أي محاولة للقيام بفعل جنسي ضد طفل، ويشتمل هذا النوع من الجرائم على: التحرش الجنسي، والاغتصاب، وأية تعليقات جنسية مرفوضة، كما يتضمن الإساءة الجنسية للطفل؛ أي إجباره أو إغراؤه على المشاركة بنشاطات جنسية بغض النظر ما إذا كان الطفل مدركًا لذلك أم لا، وتشتمل هذه النشاطات على أي احتكاك جسدي بغرض التحرش الجنسي، وأية أفعال مثل: تشجيع الطفل على مشاهدة مواد إباحية، أو على المشاركة في إنتاجها، أو تشجيعه على التصرف بشكل جنسي غير مقبول دينيًا أو اجتماعيًا [181] .

وقد نصت المادة (37) من قانون حقوق الطفل الإماراتي على أنه " يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.
2. إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.
3. حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع.
4. تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.
5. مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال.

---

[181] . منصور طلعت، **نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال**, مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4 مجلد، 2001 ، ص11.

6. استغلال الطفل استغلالاً جنسيًا بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[182] .

ويتضح للباحث أن المشرع الإماراتي قد نص على أفعال محظورة في هذه المادة أيًا كان الجاني فيها، باستثناء ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة فقد تطلب علاقة أسرية لقيام الفعل، حيث أنه تطلب مساهمة القائم على رعاية الطفل في هذه الأفعال أو السماح له بذلك أو مساعدته فيها. ونظرًا لشناعة وبشاعة هذه الأفعال، فقد غلّظ المشرع الإماراتي العقوبة على ارتكابها، حيث نص في المادة (65) على " يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (1، 2، 5، 6) من المادة (37) من هذا القانون.

أما المشرع المصري فقد جرم في المادة (6/96) من قانون الطفل على أنه" إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض علي العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو استعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية"[183] .

حيث يتضح للباحث بأن المشرع المصري اعتبر أن تعرض الطفل للأفعال المذكورة في هذه المادة داخل الأسرة مُجرّم، ولكن المشرع المصري لم يغلّظ العقوبة في هذه المادة كما فعل المشرع الإماراتي، حيث نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على " يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ."

---

[182] . القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل.

[183] . القانون رقم (12) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الطفل وتعديلاته.

ويرى الباحث بأن هذه الجرائم من أخطر أنواع الجرائم ضد الأطفال، وأبشع أنواع الاستغلال البشري، لأنهُ به خدشٌ مباشر للكرامة الإنسانية، وخرق للعادات والتقاليد، وتخطي للحدود الدينية، ويرتب آثار وخيمة على الأجيال المتعاقبة، ويعتبر من أسوأ العادات البشرية التي قد تخلف وراؤها آثار سلبية على المجتمع، كما من شأنها أن تسبب اضطرابات نفسية وانفعالية تلازم الضحية مدى الحياة، إضافة إلى إمكانية الاختلال في السلوك الجنسي لاحقًا، ولذلك يرى الباحث بأن المشرع الإماراتي قد أحسن بتغليظه لعقوبة ارتكابها، وذلك لتحقيق الردع المنشود من العقوبة لكل من تسوّل له نفسه ممارسة هذه الأفعال.

وخلاصة القول فإن قانون حقوق الطفل الإماراتي وكذلك المصري جاءت أن أغلب نصوصهما عامةً بشأن الجاني أيًا كان، وأن أغلبها تناولت موضوع الطفل كمجني عليه، ولم تتناول العلاقة الأسرية بين الجاني والطفل إلا في حالات قليلة كما وضح الباحث ذلك في هذا المطلب.

المبحث الثاني

الجريمة الأسرية في قانون العنف الأسري

تمهيد وتقسيم

تعتبر ظاهرة العنف الأسري من الظواهر المشينة التي ظهرت على ساحة الحياة الأسرية ويمتد أثرها إلى المجتمعات بالكامل، فهي تؤثر في الأسرة التي تعد نواة المجتمع، كما أن تلك المشكلة تؤدي مباشرة إلى انتشار الفساد والكثير من المشكلات السلبية التي نراها حاليًا في مجتمعاتنا بصورة واضحة.

ويعد موضوع العنف الأسري من المواضيع المهمة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الأسرة تجاه بعضهم البعض، وبين ما تحمله جرائم العنف من أذى لأشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية.

وقد حرصت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على استقرار كيان الأسرة كونها اللبنة الأولى للمجتمع وحمايتها من العنف الأسري وتعزيز الترابط الاجتماعي وحماية الحياة الخاصة بما يتوافق مع الموروثات والعادات والتقاليد في المجتمع، ولتقويم السلوكيات الضارة بالأسرة، لذا فقد أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019 بشأن مكافحة العنف الأسري.

وسيقسم الباحث هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم العنف الأسري وأنواعه

المطلب الثاني: تدابير وعقوبات جرائم العنف الأسري

المطلب الأول

مفهوم العنف الأسري وأنواعه

سيتناول الباحث في هذا المطلب بيان مفهوم العنف الأسري، وأنواعه وفقًا لآراء الفقهاء والقانون في أربعة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم العنف الأسري في اللغة والاصطلاح

العنف في اللغة هو: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهود ضد الرفق، وأعنف الشيء الأمر أي أخذه بشدة، والتعنيف يعني التعبير واللوم [184] .

وفي المعجم الفلسفي" العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعلٍ شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضًا عليه من الخارج، فهو بمعنى ما: فعل عنيف" [185] .

وفي الاصطلاح يعرف العنف على أنه" هو كل فعل أو سلوك عدواني ينشأ نتيجةَ غضبٍ شديدٍ من أمر ما يتم من خلاله إظهار القوة واستغلالها ضد الضحية بالتعدي عليها وعلى ممتلكاتها وإلحاق الضرر بها. فالعنف في المنظور الاجتماعي هو: "كل إيذاء بالقول أو الفعل للآخر سواء كان هذا الآخر فردًا أو جماعة، وعملية الإيذاء تارة تكون فردية، حيث يقوم شخص باستخدام اليد أو اللسان بشكل عنيف تجاه شخص آخر، ويصطلح على هذه العملية "بالتسلط الأنوي". وتارة

---

[184] . جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، مرجع سابق، ص906 .

[185] . جميل صليبة، **المعجم الفلسفي**، ج2، دار الكتب اللبناني، بيروت، 1982، ص112.

يكون العنف جماعيًّا ويسمى "بالتسلط الجمعي" إذْ تقوم مجموعة بشرية ذات خصائص مشتركة باستخدام العنف والقوة كوسيلة من وسائل تحقيق تطلعاتها أو تطبيق سياقها الخاص على الواقع الخارجي [186] .

ويعرف العنف أيضًا بأنه أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عنه وجود علاقات غير متكافئة بين طرف قوي وآخر ضعيف [187] .

ويتداخل مفهوم العنف بمفاهيم أخرى قريبة منه، وقد يعبر عنها بنفس دلالات تعريف العنف ذاته، فتجدر الإشارة إلى أن مفهوم العدوان يعتبر نزوة من النزوات التي يمكن أن تواجه الإنسان، إذ أن العدوان من الأمور التي لازمت الإنسان كأحد أنماط شخصيته، حيث يعتبر البعض مفهوم العدوان بأنه نمط من أنماط السلوك الناتج من حالة إحباط مصحوبًا بتوتر ينطوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي بكائن حي [188] .

أما العنف الأسري فيعرفه بعض الفقهاء على أنه" اعتداء على الإنسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته، وذلك في إطار مؤسسة الأسرة، ومصادرة أو إلغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه" [189] .

كما عرفه آخرون بأنه " أي اعتداء أو إساءة حسية، أو معنوية، أو جنسية، أو بدنية، أو نفسية من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو العاملين في نطاقها تجاه فرد آخر كالزوجة والأطفال والمسنين

---

[186]. مصطفى التير، **العنف العائلي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 65.

[187] . محمد المطوع ، **العلاقة بين العنف الأسري تجاه الأبناء والسلوك العدواني لديهم**، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 36، العدد(1)، جامعة الكويت–مجلس النشر العلمي، الكويت، 2008، ص15.

[188] . مصطفى التير، مرجع سابق، ص52.

[189] . جبرين علي الجبرين، **العنف الأسري، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه**، مؤسسة الملك خالد الخيرية، السعودية، 2006، ص18.

والخدم على وجه الخصوص، بحيث يتضمن ذلك تهديدًا لحياتهم وصحتهم البدنية والنفسية والاجتماعية وأموالهم وعرضهم" [190] .

وعلى مستوى القوانين، فقد عرفت المادة (3) من القانون الاتحادي العنف الأسري على أنه:" كل فعل أو قول أو إساءة أو إيذاء أو تهديد، يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر منها متجاوزًا ما له من ولاية أو وصاية أو إعالة أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي" [191] .

أما في القانون الأردني فقد عرف العنف الأسري في المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري على أنه " الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها" [192] .

ويتضح للباحث مما سبق بأن المشرع **الإماراتي** قد حدد كافة الأفعال الإجرامية التي تندرج تحت مفهوم العنف الأسري، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية التي تترتب على تلك الأفعال، بينما اكتفى المشرع الأردني بعبارة" الجرائم الواقعة على الأشخاص" كنصٍ عام يشمل كافة الجرائم التي تقع على الأشخاص وتكون في نطاق الأسرة ودون التطرق إلى الحديث عن النتيجة الإجرامية.

ويرى الباحث بأن المشرع الإماراتي قد أحسن بتفصيله في تعريف العنف الأسري، مما يسهّل عمل القضاء عند تطبيق هذا النص على الوقائع التي تعرض عليهم، مما لا يدع هناك مجال واسع للسلطة التقديرية.

---

[190] . جبرين علي الجبرين، مرجع سابق، ص29.

[191] . المرسوم بقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شان الحماية من العنف الأسري.

[192] . قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لسنة 2017.

الفرع الثاني: أنواع وأشكال العنف الأسري وفقًا لآراء الفقهاء

للعنف الأسري عدة أشكال وأنواع منها المادي المحسود والملموس ومنها المعنوي الذي لا يترك آثارًا، وقد قسم أغلب الفقهاء العنف الأسري إلى الأنواع التالية:

1. العنف الجسدي:

يُعد العنف الجسدي أشد انواع العنف الأسري وضوحًا، لأنه عادةً ما تترتب على هذا العنف أضرارًا مادية بالغة الحدة على جسد المجني عليه، قد تستمر لمدة طويلة، وقد عرف العنف الجسدي كأحد أنواع العنف الأسري بشكل عام، فهناك من يعرفه بأنه " أي فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنية إحداث ضرر أو ألم جسدي على شخص آخر داخل الأسرة" أو إنه " أي فعل ينتج عنه إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر " [193].

2. العنف النفسي:

يُعد العنف النفسي من أشد أنماط العنف الأسري خطورة وغموضًا على المجني عليه من حيث المفهوم، كونه لا يترك أثارًا مادية على جسم المجني عليه، نظرًا لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للإنسان التي يصعب إثبات وكشف ما يترتب عليه من ضرر إذا أراد المجني عليه اللجوء إلى السلطات المختصة، وهذ النوع من العنف يتم على صيغة الشتائم والسباب والإهانات الجارحة. من جهة أخرى، يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري اتساعًا وانتشارًا، إذ غالبًا يرافق أو يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأسري، وغالبًا ما تمتد آثاره في خطورتها لتتجاوز آثار العنف الجسدي والجنسي [194] .

---

[193] . جبرين علي الجبرين، مرجع سابق، ص54.

[194] . نفس المرجع، ص61.

3. العنف الجنسي:

يقسم العنف الجنسي في إطار الأسرة إلى عنف جنسي مباشر سواءً أكان ماديًا أو معنويًا والذي يتخذ العديد من الأشكال التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد امرأة أو طفل من ذات الأسرة بغرض إشباع رغباته الجنسية في الإطار غير المشروع كاغتصاب المرأة من قبل أحد أفراد أسرتها أو اللجوء إلى أساليب محرمة شرعًا في ممارسة الجنس مع الزوجة أو الزنا بالمحارم.[195]

الفرع الثالث: أنواع العنف الأسري وفقًا القانون

لقد حدد المشرع الإماراتي في المادة (5) من قانون العنف الأسري أنواع العنف وهي:[196]"

1. الإيذاء الجسدي: يقصد به أي اعتداء بأي وسيلة على جسم المعتدى عليه، وإن لم يترك أثرًا.
2. الإيذاء النفسي: يقصد به أي فعل أو قول يؤدي إلى ضرر نفسي للمعتدي عليه.
3. الإيذاء الجنسي: أي فعل يشكل اعتداء أو تحرشًا يشمل اعتداء أو تحرشًا جنسيًا للمعتدي عليه، أو باستغلاله بأي وسيلة.
4. الإيذاء الاقتصادي: ويقصد به أي فعل يؤدي إلى حرمان المعتدي عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله بقصد الإضرار به."

---

[195] . جبرين علي الجبرين، مرجع سابق، ص66.

[196]. المرسوم بقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شان الحماية من العنف الأسري.

وهنا يثار لدى الباحث تساؤل، ماذا لو كان الفعل عبارة واجب تأمر به الشريعة، كما هو منصوص عليه في المادة (54)[197] من قانون العقوبات الإماراتي، وعلى سبيل المثال كأن يقوم الأب أو الأم بتأديب أبنائهم، فهل سيكون ذلك إيذاءً جسديًا[198] كما هو وارد في هذا القانون يعاقب على فعله، أم فعلُ غير مجرّم كما ورد في قانون العقوبات.

ويرى الباحث أنه كان لابد على المشرع الإماراتي من توضيح هذه المسألة، وذلك بالنص على مراعاة الواجبات التي تأمر بها الشريعة في هذا القانون، وحيث أن المشرع جرّم هذا الفعل في هذا القانون، وباعتبار أن هذا القانون قانون خاص ينظم مسألة معينة وهي العنف الأسري، فإنه بذلك يطبق مبدأ الخاص يقيد العام، وعليه يكون قد عطّل العمل بالنص الوارد في المادة (54) من قانون العقوبات في هذه الحالات، وهو ما يتعارض مع قيم وعادات المجتمع الإماراتي في موضوع تأديب الآباء والأمهات لأبنائهم، وهنا يقصد الباحث التأديب الذي لا يصل لإيذاء الأبناء جسديًا، وإنما بحسب الحدود الشرعية في التأديب. وعليه يرى الباحث أنه كان لابد للمشرع مراعاة هذه القيم والعادات عند وضع هذا النص، وكما أنه يرى الباحث بأن ذلك لا يتعارض مع موضوع الحماية من العنف الأسري، ذلك أن هذا الفعل الذي يقوم به الأباء أو الأمهات إنما هدفه الحفاظ على الأبناء وتربيتهم تربية سليمة.

وأما قانون الحماية من العنف الأسري الأردني لسنة 2017 فلم يتطرق إلى بيان أنواع العنف الأسري، ويكون بذلك قد اكتفى بتعريف العنف الأسري الذي سبق وأن أشرنا إليه، بحيث تكون كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تكون ضمن نطاق الأسرة عبارة عن عنف أسري.

---

[197] . نصت المادة (54) من قانون العقوبات الاتحادي على " لا جريمة إذا وقع الفعل قيامًا بواجب تأمر به الشريعة أو القانون إذا كان من وقع منه الفعل مخولاً بذلك قانونًا."

[198] . اعتبر المشرع الاعتداء الجسدي الذي لا يترك أثرًا على جسم المعتدى عليه من أنوع العنف الأسري المجرمة بموجب المادة (5) من قانون العنف الأسري الإماراتي.

الفرع الرابع: إسباغ صفة جرائم العنف الأسري على جرائم الباب السابع من قانون العقوبات

نصت الفقرة الثانية من قانون العنف الأسري على "

2–تعد من جرائم العنف الأسري وفقًا لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع[199] من الكتاب الثاني من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، المشار إليه، أو في أي قانون آخر، وتطبق عليها العقوبات الواردة فيها."[200]

وعليه فإنه في حال إذا ما كان الجاني والمجني عليه تربطهم علاقة أسرية بحسب التعريف الوارد في قانون العنف الأسري، وكانت الجريمة من ضمن الجرائم الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات، أو أي جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص وردت في أي قانون آخر، فإنها تأخذ صفة جرائم العنف الأسري.

[199] .وقد ورد الباب السابع بعنوان الجرائم الواقعة على الأشخاص، واحتوى على عدة فصول تناولت هذه الجرائم وعقوباتها.

[200] . المرسوم بقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شان الحماية من العنف الأسري.

المطلب الثاني

تدابير وعقوبات جرائم العنف الأسري

سيتناول الباحث تدابير وعقوبات جرائم العنف الأسري في ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أمر الحماية

لم يعرّف القانون أمر الحماية، ولكن من الاطلاع على نصوص القانون التي تناولته، نستخلص منها بأنه تدبير يصدر بقرار من النيابة العامة أو المحكمة المختصة- بحسب الأحوال- ويكون لمدة محددة، حيث يهدف لحماية المعتدى عليه من التعرض للعنف.

أولاً: الجهة المعنية بإصداره:

نصت المادة (6) من قانون حماية العنف الأسري الإماراتي على أنه: " يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعتدى عليه إصدار أمر الحماية يلزم المعتدي بما يأتي:

1. عدم التعرض للمعتدى عليه.
2. عدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحماية المعتدى عليه أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.
3. عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد أسرته.
4. تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.

5. أي إجراءات أخرى ترى النيابة العامة تضمينها في أمر الحماية يكون من شأنها توفير حماية فعالة للمعتدى عليه أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به [201] .

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (16) على " تصدر المحكمة المختصة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأي من أفراد الأسرة وبناءً على طلب أي منهما وفي غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري أمر حماية يتضمن إلزامه بأي مما يلي:

أ- عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهما.

ب- عدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

ج- عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

د- تمكين المتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو المفوض من أي منهما دخول البيت الأسري بوجود احد أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط بتسلمها

هـ- أي أمر ترى المحكمة أن من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به " (202) .

ويتبين للباحث أن المشرع الإماراتي قد أعطى اختصاص إصدار أمر الحماية للنيابة العامة، سواءً كان ذلك تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعتدى عليه، بينما يختلف الأمر عند المشرع الأردني، فقد أعطى هذا الاختصاص للمحكمة المختصة، واشترط بأن يكون ذلك بناءً على طلب المتضرر.

---

[201]. المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري.

[202] . قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لسنة 2017.

ثانيًا: مدة أمر الحماية

نص قانون العنف الأسري الإماراتي على مدة تطبيق أمر الحماية في المادة (7) ، بحيث يجب ألا تزيد مدة أمر الحماية الصادر من النيابة العامة على (30) يومًا، ويجوز لها تمديده لمدتين متماثلتين بما لا يزيد على (60) يومًا [203] .

كما نص القانون في الفقرة الثانية من ذات المادة في حال انقضاء المدة التي أشرنا لها في الفقرة السابقة على جواز تمديدها لمدة لا تزيد على 6 أشهر، ولكن في هذه الحالة يكون التمديد بقرار من المحكمة المختصة.

أما المشرع الأردني فلم يحدد مدة معينة ينقضي أمر الحماية بانقضائها.

ثالثًا: عقوبة مخالفة أمر الحماية

نصت المادة (8) من قانون العنف الأسري على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية الصادر وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون. وتضاعف العقوبة في حالة مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون"[204] .

[203]. المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري.

[204] . نفس المرجع.

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (17) من قانون العنف الأسري على "

أ- إذا خالف مرتكب العنف الأسري أمر الحماية المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون أو أيًا من شروطه فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- إذا اقترنت مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف في مواجهة أي من المشمولين به فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وذلك مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

ج- إذا تكررت مخالفة أمر الحماية لأكثر من مرتين فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار"[205] .

الفرع الثاني: عقوبات جرائم العنف الأسري

نصت المادة (9) من قانون العنف الأسري على عقوبة ارتكاب أيٍ من أنواع العنف الأسري، حيث نصت على " 1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (5.000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًّا من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون...".

كما نصت على جواز مضاعفة العقوبة في حال تكرار ارتكابها خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق، حيث نصت في الفقرة الثالثة من ذات المادة على " 3. للمحكمة مضاعفة العقوبة إذا

[205] . قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لسنة 2017.

ارتكب الجاني أيًّا من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق"[206] .

ويتبين للباحث أن المشرع الإماراتي لم يفرّق في العقوبة بين أيٍ من أنواع العنف الأسري الواردة في هذا القانون.

ويرى الباحث أنه كان لابد أن يتم التفرقة بين أنواع العنف الأسري في العقوبة بحسب جسامتها، حيث أنه من غير المتصور أن تكون كافة هذه الأنواع بنفس الدرجة من الجسامة، حيث أنه لا يمكن المساواة في العقاب بين الإيذاء الجسدي البسيط مع الإيذاء النفسي الذي قد يضر المجني عليه ضررًا يؤثر على نفسيته ربما يمتد لسنوات.

أما المشرع الأردني لم يذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الإماراتي فيما يتعلق بعقوبات العنف الأسري، حيث أنه عاقب على ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات حسب نوع الجريمة، حيث أن المشرع الأردني اعتبرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص كما أشرنا سابقًا، أما في هذا القانون فقد عاقب على مخالفة التدابير المتخذة بسبب العنف الأسري كمخالفة أمر الحماية والذي سبق وأن أشرنا له، وكذلك ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (11) من قانون العنف الأسري الأردني، حيث نصت على " أ- للمحكمة المختصة بناء على تقرير الأخصائي الاجتماعي والنفسي اتخاذ أي من التدابير التالية على أن يتم تضمينها في قرار المصادقة على التسوية:

1- إلزام مرتكب العنف الأسري القيام بخدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد على أربعين ساعة عمل في احد المرافق العامة أو الجمعيات التي يعتمدها الوزير وبموافقة الأطراف.

[206] . المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري.

2- الحظر على مرتكب العنف الأسري ارتياد أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

3- إلحاق أطراف النزاع ببرامج أو بجلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي تنظمها الوزارة أو أي جمعية أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ب- يعاقب كل من لا ينفذ أيًا من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بشكل كلي أو جزئي، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ج- تنظم جميع الإجراءات والشؤون المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د- للمحكمة المختصة وبناء على الطلب إعادة النظر في أي من التدابير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة"[207] .

الفرع الثالث: الصلح

من منطلق حرص المشرع ورؤيته للحفاظ على الروابط الأسرية، جعل عرض الصلح على أطرافها وجوبيًا من قبل النيابة العامة قبل التصرف في جرائم العنف الأسري، حيث نص في المادة (10) على " على النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري أن تعرض الصلح على المعتدى عليه وفقًا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 المشار إليه"[208] .

[207] . قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لسنة 2017.

[208] . المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري.

مما يثمر عن فوائد عديدة تحقق الغرض والهدف منه وهو الحفاظ على الروابط الأسرية وفي ذات الوقت حماية المجتمع من العنف الأسري والوصول إلى أسرة قويمة يعتمد عليها المجتمع.

أما المشرع الأردني فلم يتطرق لموضوع الصلح في جرائم العنف الأسري.

وخلاصة القول يرى الباحث بأن المشرع قد توسع في تحديد أفراد الأسرة المخاطبين بأحكام قانون العنف الأسري وذلك بعكس ما سار عليه عندما تناول الجرائم الأسرية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، كما أنه لم يفرد لكل فعل أو نوع من أنواع العنف الأسري عقوبة محددة، وإنما عاقب على ارتكاب أي نوعٍ منها بذات العقوبة، وكما أنه جعل عرض الصلح وجوبيًا من قِبل النيابة العامة في جرائم العنف الأسري.

الخاتمة

في نهاية هذه الرسالة والتي كانت بعنوان القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة الأسرية في التشريع الإماراتي، والتي اتبع الباحث في دراستها المنهج الوصفي المقارن، فقد قسم الباحث الرسالة إلى مبحث تمهيدي وفصلين دراسيين، تناول في المبحث التمهيدي ماهية الأسرة، وتحدث في الفصل الأول عن القواعد المنظمة للجريمة الأسرية في ضوء قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات، وفي الفصل الثاني تناول الجريمة الأسرية في بعض القوانين الخاصة، وقد تبين للباحث اهتمام المشرع بالعلاقة الأسرية في هذا النطاق الجنائي، ولاحظ بأن المشرع الإماراتي قد وضع قيودًا إجرائية على عددٍ من الجرائم الأسرية، كما جعل الصلح في بعض الجرائم الأسرية جوازيًا والبعض الآخر وجوبيًا، أما من الجانب الموضوعي، فقد تبين للباحث بأن المشرع قد شدد عقوبة بعض الجرائم الأسرية وخفف عقوبة جرائم أسرية أخرى، كما أنه قد وصل به الحال إلى الإعفاء من بعض عقوبات الجرائم أو التدابير في حال وجود رابطة أسرية بالجريمة، كما نظم المشرع الإماراتي بعض الجرائم الأسرية في قوانين خاصة صدرت لحماية الأسرة وبعض فئاتها، وفي نهاية الأمر توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. نصت الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية على العديد من الضمانات الخاصة بالأسرة وأفرادها، وانطلاقًا من ذلك فقد عمل المشرع الإماراتي على تعزيز القوانين الجنائية لديهم بضمانات خاصة بالأسرة.
2. جعل المشرع الإماراتي عددًا من الجرائم الأسرية من الجرائم التي تتطلب شكوى من المجني عليه والواردة في المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

3. كما أجاز المشرع الإماراتي عرض الصلح في بعض الجرائم الأسرية الواردة في قانون العقوبات، وجعله عرضه وجوبيًا في الجرائم الواردة في قانون العنف الأسري.
4. عدم تهاون المشرع الجزائي الإماراتي في بعض الأنواع من الجرائم الأسرية واعتبار وجود العلاقة الأسرية في البعض من هذه الجرائم ظرفًا مشددًا للعقوبة، تحقيقًا للردع والمحافظة على الأسر من الضياع والتشتت، وتأكيدًا على ضرورة المحافظة على قيمها الدينية والأخلاقية نظرًا لأهميتها في الحفاظ على استقرار المجتمع.
5. إلغاء المشرع الإماراتي للعذر المخفف في حالة التفاجئ بالزنا، والذي كان مستقرًا عليه في قانون العقوبات والقضاء الإماراتي، وأيضًا في أغلب التشريعات العربية.
6. اعتبار وجود العلاقة الأسرية في بعض الجرائم ظرفًا مخففًا للعقوبة، كما أن وجود هذه العلاقة في البعض الآخر من الجرائم قد يعفي من العقوبة المفروضة على هذه الجريمة.
7. إن المشرع الإماراتي قد أعفى الجاني من تدبير الإبعاد إذا كان زوجًا أو قريبًا من الدرجة الأولى، وذلك باستثناء الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بأمن الدولة، بهدف الحفاظ على الأسرة وتماسكها وحمايتها من الشتات.
8. إن قانون حقوق الطفل الإماراتي جاءت أن أغلب نصوصه عامةً بشأن الجاني أيًا كان، وأن أغلبها تناولت موضوع الطفل كمجني عليه، ولم تتناول العلاقة الأسرية بين الجاني والطفل إلا في حالات قليلة.
9. إن المشرع الإماراتي قد توسع في تحديد أفراد الأسرة المخاطبين بأحكام قانون العنف الأسري وذلك بعكس ما سار عليه عندما تناول الجرائم الأسرية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

10. إن المشرع الإماراتي لم يفرد لكل فعل أو نوع من أنواع العنف الأسري عقوبة محددة في قانون العنف الأسري، وإنما عاقب على ارتكاب أي نوعٍ منها بذات العقوبة.

ثانيًا: التوصيات

1. يأمل الباحث أن يجعل المشرع كافة الجرائم الأسرية الواردة في الباب السادس من قانون العقوبات (الجرائم الماسة بالأسرة) من جرائم الشكوى، بالإضافة إلى جواز الصلح فيها، طالما أنها كلها تتحد في الهدف وهو حماية أفراد الأسرة من جانب، والحفاظ عليها من التشتت والقطيعة من جانب آخر.
2. يرجو الباحث إعادة النظر في موضوع الإعفاء من الإبعاد من حيث زيادة الأشخاص المستفيدين من هذا الإعفاء من أفراد الأسرة، على الأقل حتى القرابة من الدرجة الثانية ولو تم إخضاع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، حيث أن هناك عدد من الأخوة والأخوات ربما يكون أحدهم من مواطني الدولة والآخر لا يملك جنسيتها ويعيشون في ذات المكان، وإبعاد أحدهم عن الآخر من شأنه أن يؤثر على استقرار الأسر.
3. يتوجه الباحث للسلطة التشريعية بإعادة النظر في تعريف " القائم على رعاية الطفل" في قانون حقوق الطفل وتوضيحه بشكل أدق، حيث أنه في بعض الأحيان يشمل والديّ الطفل، وفي بعض النصوص يتبين لنا بأن المشرع يذكر والديّ الطفل بشكل مستقل عن القائم على رعاية الطفل وكأن له معنى آخر.

4. يأمل الباحث بفرض عقوبات على الإخلال بكافة الالتزامات التي فرضها المشرع على أسرة الطفل، حيث تبين لنا بأن المشرع قد فرض بعض الالتزامات ولم يفرض على الإخلال بها أي عقوبة.
5. يأمل الباحث بأن يفرق المشرع بين جسامة الأفعال المحظورة الواردة في المادتين (34) و (35) من قانون حقوق الطفل في العقاب، حيث اعتبرها جميعها على درجة واحدة من الجسامة، وأن يفرق المشرع في ذلك سواءً بتشديد العقوبة أو تخفيفها بحسب جسامتها.
6. يأمل الباحث بأن يفرد المشرع لكل فعل أو نوع من أنواع العنف الأسري عقوبة محددة في قانون العنف الأسري بحسب جسامة هذا الفعل أو النوع، وأن يقوم بتوضيحها بشكل أدق.
7. يأمل الباحث بأن يراعي المشرع الواجبات التي تأمر بها الشريعة كما هو منصوصٌ عليه في المادة (54) من قانون العقوبات عند الحديث عن الإيذاء الجسدي المنصوص عليه في قانون العنف الأسري، وذلك بهدف المحافظة على قيم وعادات المجتمع الإماراتي على سبيل المثال في موضوع تأديب الأباء والأمهات لأبنائهم، دون تجاوز الحدود الشرعية في التأديب، حيث أن هذا الفعل الذي يقوم به الأباء أو الأمهات إنما هدفه الحفاظ على الأبناء وتربيتهم تربية سليمة.

تم بحمدِ الله وتوفيقه،،،

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. سورة الشعراء : الآية رقم (170).
2. سورة الإنسان: الآية رقم (28).

ثانيًا: الكتب

3. أبوبكر عبداللطيف عزمي، **الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها**، دار المريخ للنشر، الرياض، 1995.
4. إجلال حلمي، **العنف الأسري**، دار قباء، القاهرة، 1999.
5. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
6. أحمد محمود خليل، **جرائم هتك العرض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983.
7. أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
8. أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.
9. أمين مصطفى محمد، **انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

10. جبرين علي الجبرين، **العنف الأسري، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه**، مؤسسة الملك خالد الخيرية، السعودية، 2006.

11. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ج1، دار وائل، عمان، 1993.

12. خيري خليل الجميلي، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

13. سر الختم عثمان إدريس، **النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي**، جامعة القاهرة، القاهرة، 1979.

14. سعيد العزة، الإرشاد الأسري، **نظرياته وأساليبه العلاجية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2000.

15. السيد عبد العاطي وآخرون، **علم الاجتماع العائلي** ، دار المعرفة الجديدة ، الإسكندرية، 1998.

16. سيد البغال، **الجرائم المخلة بالآداب فقهًا وقضاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

17. طايل عارف الشياب، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم الخاص**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015.

18. طايل محمود العارف وماجد لافي بني سلامة، **حماية الشهود أمام القضاء الجزائي**، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، مجلد 15، العدد الأول ، يونيو 2018 .

19. عبدالحميد الشواربي وعبدالسلام مقلد، **شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

20. عبد القادر القصير، **الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة: دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري**، دار النهضة العربية، بيروت، 1999.

21. عدلي خليل، **الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2000.

22. عزت الدسوقي، **قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1986.

23. عزيزة الشريف، **حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

24. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.

25. علي عبد القادر قهوجي، **قانون العقوبات اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

26. علي محمد المبيضين، **الصلح وأثره على الدعوى العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

27. غنام محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، 2003.

28. غيث محمد عاطف، **علم الاجتماع**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 1996.

29. فاروق الكيلاني ، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج1، دار المروج، ط3، بيروت، 1995.

30. فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2010.

31. فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم الخاص**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات،2011.

32. فخري عبد الرزاق الحديثي، **الأعذار القانونية المخففة للعقوبة** ، دراسة مقارنة ، جامعة بغداد، بغداد، 1979.

33. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد الزعبي، **شرح قانون العقوبات**، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2009.

34. كامل مصطفى السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001.

35. مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1971.

36. مأمون محمد سلامة، **قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليها بالفقه وأحكام النقض**، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1980.

37. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

38. مصطفى التير، **العنف العائلي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

39. مصطفى محمد هرجة، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، ط3، الإسكندرية، 1995.

40. محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، **جرائم الآداب العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

41. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة– الإسكندرية، 2009.

42. محمد السعيد عبد الفتاح، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الآفاق المشرقة ناشرون، العين، 2014.

43. محمد شلال حبيب، **أصول علم الإجرام**، مطبعة الحكمة، بيروت، د.ت.

44. محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة ، عمان، 1994.

45. محمد عقلة وآخرون، **دراسات لنظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1990.

46. محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط3، 1965.

47. محمد القاضي، **الحماية الجنائية للطفولة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

48. محمد المطوع ، **العلاقة بين العنف الأسري تجاه الأبناء والسلوك العدواني لديهم**، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 36، العدد(1)، جامعة الكويت–مجلس النشر العلمي، الكويت، 2008.

49. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات : القسم العام** ، دار النقري ، بيروت، ط2، 1975.

50. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

51. منصور طلعت، **نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال**، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4 مجلد، 2001.

52. موسى محمود أبو حوسة، **دراسات في علم الاجتماع الأسري**، الجامعة الأردنية، عمّان،2001.

53. هلالي عبد اللاه أحمد، **الجريمة ذات الظروف: دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، .

54. هنادي البلبيسي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل** "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2005.

55. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج3، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1986.

56. وهبة الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، دار الفكر، دمشق، 2000.

ثالثًا: المصادر التشريعية والمعاهدات

57. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

58. قانون رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.

59. قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987وتعديلاته.

60. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

61. القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.

62. القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.

63. القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته.

64. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل.

65. المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري.

66. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته.

67. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته.

68. القانون المصري رقم (10) لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة.

69. القانون المصري رقم (12) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الطفل وتعديلاته.

70. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

71. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

72. قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم (15) لسنة 2017.

73. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معتمد بقرار الجمعية العامة رقم 217، باريس، 1948.

74. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، 1976.

75. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

76. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في القمة العربية السادسة عشرة ، تونس، 2004.

ثالثًا: الأحكام القضائية

77. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 110 لسنة 15 قضائية – جلسة 18/مايو/1994.

78. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن 78 لسنة 18 قضائية، جلسة 5/ أبريل/ 1997.

79. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 136 لسنة 2009 جزائي، جلسة 17/فبراير/2010.

80. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 374 لسنة 2012 (جزائي)، جلسة 24/سبتمبر/2012.

81. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 605 لسنة 2016 (جزائي)، جلسة 2/ يناير/ 2016.

82.محكمة النقض بأبوظبي، الطعن رقم 2 لسنة 2019 س13 ق. أ، جلسة 2019/1/29 (جزائي).

رابعًا: المصادر اللغوية

83. أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1959.

84. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1994.

85. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، دار صادر للنشر، بيروت، ط3 ، 2000.

86. جميل صليبة، **المعجم الفلسفي**، ج2، دار الكتب اللبناني، بيروت، 1982.

87. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرو أبادي، **القاموس المحيط**، ج2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، بيروت – لبنان، 2005.

88. مجمع اللغة العربية، **المعجم الكبير**، ج1، مطبعة دار المكتب، القاهرة، 1970.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

89. موقع محامو الإمارات https://www.mohamoon-uae.com.

90. موقع وزارة العدل (الإمارات) https://www.moj.gov.ae.

91. موقع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية https://www.ecssr.ae.

92. شبكة قوانين الشرق http://site.eastlaws.com.

93. موقع منشورات قانونية https://manshurat.org.

94. موقع نقابة المحامين الأردنيين https://www.jba.org.jo.

95. موقف وزارة التنمية الاجتماعية (الأردن) http://www.mosd.gov.jo.

96. موقع الأمم المتحدة (حقوق الإنسان) https://www.ohchr.org.

97. موقع مكتبة الكتب https://books-library.online.